EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جـــامعـــة ذمـــار

أثر مقاصد الشريعة في تطوير الذات

ضمان الصناديق الاستثمارية - دراسة فقهية

البعثات الفرنسية إلى الموانئ اليمنية 1709-1736م

جماعات الممارسة بوصفها أداة لإدارة المعرفة - مراجعة علمية

تأثير تطبيق نظام تخطيط الموارد ERP على الأداء الإداري والمالي في الجامعات اليمنية - دراسة حالة جامعة ذمار

24

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى

بالدراسات والبحوث الإنسانية

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة

موقع المجلة

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:
أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:
أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:
د. عصام واصل

مدير التحرير:
أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصور النوبي منصور يوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادر عساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)

التصحيح اللغوي والترجمة:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
أ.م.د. عبدالله علي الغُبَسي	ترجم ملخصات هذا العدد: أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب مراجعة: أ.م.د. أمين علي الصلل

الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د. الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د. محمد محمد يحيى الرفيق (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)	أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)

المسؤول المالي	الإخراج الفني
علي أحمد حسن البخراني	محمد محمد علي سبيع

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (24)

سبتمبر 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، وتقبل نشر البحوث بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقًا للقواعد الآتية:

أولا: القواعد العامة لقبول البحث للتحكيم

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لاتكون البحوث قد سبق نشرها أو تقديمها للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقرارا خطيًا بذلك.
- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word).
- تكتب البحوث بخط (Sakkal Majalla) وبحجم (15)، بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Sakkal Majalla) وبحجم (13) بالنسبة إلى الأبحاث باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5 سم)، ومسافة الهوامش (2,5 سم) من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث (7000) كلمة، ولا يقل عن (5000) كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، ويمكن تجاوز الزيادة حتى (9000) كلمة.
- على الباحث أن يتجنب الانتحال أو اقتباس عبارات الآخرين أو أفكارهم، دون الإشارة إلى المصادر الأصلية.

ثانيا: إجراءات التقديم للنشر

يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:

- تحتوي الصفحة الأولى على العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وبريده الإليكتروني، ومن ثم الملخص بالعربية.
- تحتوي الصفحة الثانية على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات الصفحة الأولى (العنوان واسم الباحث ووصفه... إلخ، والملخص والكلمات المفتاحية).
- يحتوي الملخصان بالعربية والإنجليزية على العناصر الآتية: (هدف البحث، المنهجية، والنتائج)، على ألا يتعدى كل منهما 170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-5 كلمات باللغتين.
- **المقدمة**: يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فيها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطته (تقسيمه)، على أن يكون ذلك في سياق الكلام دون إفراد عناوين داخل المقدمة.

- **العرض**: يتم عرض البحث وفقًا للمعايير والأصول العلمية المتبعة، والمباحث والمطالب المشار إليها، وبشكل مترابط ومتسلسل.
- **النتائج**: يتم عرض النتائج بشكل واضح ومتسلسل ودقيق.
- **الهوامش والمراجع**

- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

يكتفى في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، عنوان البحث/الكتاب مختصرا، ومن ثم الجزء إن وجد فالصفحة. مثلا: المقري، نفح الطيب: 100/1. وإذا لا يوجد جزء يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلا: سوسور، علم اللغة العام: 100.

- توثق بيانات المصادر والمراجع على النحو الآتي:

أ- **المخطوطات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه. مثلا: العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت.616هـ)، إعراب لامية العرب للشنفرى، مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، السعودية، (أدب 77).

ب- **الكتب:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان الكتاب، بلد النشر، ومكانه، الطبعة، وتاريخها. مثلا: المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، ط5، 2008م.

ج- **الدوريات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المقال، اسم المجلة، الناشر، البلد، رقم المجلد، رقم العدد، تاريخه. مثلا: الشامي، ألطاف إسماعيل أحمد، الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم - دراسة دلالية، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع8، 2020م.

د- **الرسائل الجامعية:** لقب صاحب الرسالة، اسم صاحب الرسالة، اسمه، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها. مثلا: النهمي، أحمد صالح محمد، الخصائص الأسلوبية في شعر الحماسة بين أبي تمام والبحتري - شعر الحرب والفخر أنموذجًا، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2013م.

- ومن ثم يتم ترتيبها ألفبائيًا (هجائيًا)، على أن لا يدخل في الترتيب (أل، وأبو، وابن)، فابن منظور مثلا يرتب في حرف الميم.
- يقوم الباحث برومنة المراجع بعد اعتمادها وتدقيقها بشكلها النهائي من قبل هيئة تحرير المجلة.

- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye .
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.

ثالثا: إجراءات التحكيم والنشر

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير أو نائبه أو مدير التحرير تتم إحالته إلى المحكمين.
- تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة لعملية مراجعة المحكمين المزدوجة المجهولة.
- يصدر قرار قبول البحث للنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين، وتكون مبنية على أساس قيمة البحث العلمية، ومدى استيفاء شروط النشر المعتمدة والسياسة المعلنة للمجلة. وعلى مبادئ الأمانة العلمية وأصالة البحث وجدته.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.
- يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكّمون في البحث وفقًا للتقارير المرسلة إليه، خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا.
- يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بما طُلب منه. وتتولى رئاسة/إدارة التحرير متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم التحقّق النهائيّ، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمنا رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.
- بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتمّ إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.
- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.
- يتم نشر الأعداد إلكترونيًّا في موقع المجلة وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويُتاح تحميلها مجانًا ودون شروط فور نشرها.

رابعًا: أجور النشر

يدفع الباحثون الأجور المقررة على النحو الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغًا وقدره (15000) ريال يمني.
- في حين يدفع الباحثون من داخل اليمن (25000) ريال يمني.
- ويدفع الباحثون من خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًّا أو ما يعادلها.
- كما يدفع الباحثون أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.
- في حال زيادة عدد كلمات البحث عن (9000) كلمة، يدفع الباحثون ألف ريال يمني عن كل صفحة زائدة.
- لا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي:

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار، الجمهورية اليمنية.

المحتويات

- باب البيع من كتاب سبيل الرشاد لابن المقري - دراسة وتحقيقًا
د. عبده علي محمد الجدي.....9
- سِتُ قَوَاعِدَ أصوليَّةٌ متَعَلِقَةٌ بالنَّوَافِلِ - دِرَاسَةٌ تَأصِيليَّةٌ تَطبيقيَّةٌ
د. عبد العظيم رمضان عبد الصَّادق أحمد.....52
- التَّكْلِيفُ الأُخْرَوِيُّ وَآثَارهُ الشَّرْعِيَّةُ - دراسة أصوليَّة - تطبيقيَّة
د. علي بن محمد بن علي باروم.....98
- أثر مقاصد الشريعة في تطوير الذات
د. أمل بنت أحمد سعيد عقلان.....216
- ضمان الصناديق الاستثمارية - دراسة فقهية
د. قاسم بن محمد بن إبراهيم.....246
- الأحكام الفقهية المترتبة على صلوات الجماعة وقت منع التجول
د. منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبو حمامة.....290
- المسائل المتعلقة بالملائكة في الصلاة والمساجد - دراسة عقدية
د. أيمن بن محمد الحمدان.....352
- مصطلح التصحيف والتحريف بين الحافظ ابن عدي والحافظ ابن حجر
منى محمد سعد الشهراني.....383
- ثقافة الحوار في السنة النبوية وأثره على الفرد والمجتمع
د. أروى علي محمد اليزيدي.....415
- التبادل التجاري بين ميناء عدن وموانئ جنوب شرق آسيا 626- 858هـ/ 1229- 1454م - دراسة تاريخية
د. محمد أحمد طاهر الحاج.....454
- البعثات الفرنسية إلى الموانئ اليمنية 1709- 1736م
د. أمل عبدالمعز صالح الحميري.....506
- جماعات الممارسة بوصفها أداة لإدارة المعرفة - مراجعة علمية
عبدالله إبراهيم القحطاني.....537
- تأثير تطبيق نظام تخطيط الموارد ERP على الأداء الإداري والمالي في الجامعات اليمنية - دراسة حالة جامعة ذمار
د. آمال محمد المجاهد.....575
- أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على أداء المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر التي يديرها الشباب في مديريتي عبس وبني قيس في محافظة حجة
د. نجوى أحمد نعمان عثمان.....613
- أثر المراجعة الداخلية في تطبيق مبادئ الحوكمة - دراسة ميدانية في البنوك التجارية العاملة بالجمهورية اليمنية
د. عبدالله حسن محمد علي الريمي.....646
- أثر تطبيق إدارة الجودة الشاملة على أداء العاملين بخدمة الجمهور في وزارة الأشغال العامة والطرق في اليمن
حامد ضيف الله محمد الكرشمي.....699

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الرابع والعشرون
24
سبتمبر 2022

OBEN ACCESS

باب البيع من كتاب سبيل الرشاد لابن المقري
دراسة وتحقيقًا

د. عبده علي محمد الجدي*

aalgadi@kku.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2022/03/11م	تاريخ القبول: 2022/05/23م

مخلص:

اشتمل البحث على تحقيق جزء من كتاب سبيل الرشاد شرح الإرشاد للإمام عبد الله بن أحمد بازرعة، على كتاب الإرشاد للإمام إسماعيل المقري، وتناول: باب البيع، واشتمل البحث على مقدمة للشارح بيّن فيها أهمية المخطوط الذي يريد شرحه، وهو على قسمين، تناول القسم الأول التعريف بمؤلف المتن، والتعريف بشارح المتن، وتناول الثاني الكتاب المحقق، ثم النتائج التي من أهمها: شمول الكتاب على كثير من أبواب الفقه رغم اختصاره، وكذلك لا يصح بيع نجس العين كالكلب والخنزير. ولا يصح بيع طير سائب غير نحل؛ لعدم القدرة عليه حسًا، أما النحل خارج الكوارة فيصح إن كانت أمه فيها. ويبطل تصرف فضولي في عين لغير وفي ذمة لغير، فإذا باع عين مال غيره، أو اشترى مالًا لغيره، وقال: اشتريت لفلان بألف في ذمته بغير إذنه لُغي البيع. ويصح مع تعليق البائع بمشيئة المشتري الشراء أو عكسه، فلو مات المخاطب فقبل وارثه، أو الوكيل، فقبل الموكل لم يصح. يحصل للمشتري ثلث العبد وهو يساوي مائة بثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون أو ثلث، فيحصل له المحاباة بستة وستين وثلثين، وهي ثلث المائتين، ويبقى للورثة من العبد ثلثاه يساويان مائتين، يردون من ذلك إلى المشتري بقية ما دفعه وهو ستة وستون وثلثان، يفضل لهم مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وهي ضعف ما فات بالمحاباة.

الكلمات المفتاحية: ابن المقري، بازرعة، سبيل الرشاد، البيع، السلم.

---

* أستاذ الفقه المقارن المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الجدي، عبده علي محمد، باب البيع من كتاب سبيل الرشاد لابن المقري - دراسة وتحقيقًا، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع24، 2022: 9-51.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

DOI: 10.35696/1915-000-024-001

العدد الرابع والعشرون 24
سبتمبر 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

الآداب

OBEN ACCESS

On the Chapter of Selling from the Book of "Sabeel al-Rashad" by Ibn al-Maqri: Study and Verification

Dr. Abdu Ali Mohammad Al-Jeddi *

aalgadi@kku.edu.sa

Received: 11\03\2022	Accepted: 23\05\2022

Abstract:

This research included a verification of a chapter taken from of the book titled "Sabeel al-Rashad" by Imam Ismail al-Maqri, with regard to the contracts of selling. It consisted of an introduction which presented an outline of the importance of the manuscript and two sections. The first section gave an overview of the author of the manuscript, and the second section dealt with the manuscript. The major findings of this investigation have revealed that it is forbidden to sell unclean things like dogs and pigs. It is also not permissible to sell wild birds other than bees. As for the selling of bees outside their hive, it is permissible if the queen bee is in it. The illegitimacy of selling or buying things for someone without his permission. So if someone sells or buys something for another person without his prior permission, the sale is annulled. It is however valid if conditional upon the permission of the seller or the buyer.

Keywords: Ibn al-Maqri, Bazara'a, *Sabeel al-Rashad*, Selling, *Salam* (advance selling).

* Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Faculty of Sciences and Arts in Dhahran Al-Janoub, King Khalid University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Jeddi, Abdu Ali Mohammad, On the Chapter of Selling from the Book of "Sabeel al-Rashad" by Ibn al-Maqri: Study and Verification, Arts Journal, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, issue 24, 2022: 9-51.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ [النساء: 83]، والصلاة والسلام على أشرف مبعوث للأنام محمد بن عبدالله سيد ولد آدم القائل: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[1].

وبعد:

فإن من أشرف العلوم وأجلها العلوم الشرعية وخصوصًا الفقه الذي يعرف به الأحكام الفقهية، ويعرف به الحلال والحرام، وقد ألف علماؤنا الأجلاء مؤلفات كثيرة في هذا الباب قديمًا وحديثًا، وتاريخ أمتنا على مدار الأزمان حافل بكتب الفقه، ومنها كتب ائمتنا الأعلام في الفقه الشافعي ومنهم العلامة إسماعيل بن محمد المقري من علماء زبيد اليمنية[2]، صاحب المصنفات في الفقه الشافعي، ومنها كتاب الإرشاد، وهو متن مختصر في الفقه الشافعي، ومنهم كذلك العلامة عبدالله بن أحمد بازرعة من علماء حضرموت تريم[3]، ومن مؤلفاتهما (كتاب الإرشاد) لابن المقري، وشرحه المسمى (سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد) لبازرعة الحضرمي، وهو ما سنقوم بتحقيق جزء منه -إن شاء الله- في باب البيع، وبقية الجزء سيتم نشره في مكان آخر -بإذن الله تعالى-.

أسباب اختياري للموضوع:

1. اشتهار مكانة الإمام ابن المقري العلمية في الفقه الشافعي على مستوى المذهب.
2. ثناء العلماء الحسن على متن الإرشاد، حيث إنه من أفضل المتون في الفقه الشافعي.
3. قيمة هذا الكتاب العلمية وغزارة علمه في الفقه والأصول والحديث والبلاغة، ويعد من أفضل المتون في الفقه الشافعي.
4. امتيازه بالاختصار المفيد غير المخل الذي يحتاجه كل طالب علم مهتم بفقه المذهب الشافعي.
5. الإسهام بجهد المقل في إحياء التراث الإسلامي الأصيل، وبالذات في مجال الفقه الإسلامي، وخدمة وإبراز علم الشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة.

منهج البحث في التحقيق:

1. قمت بنسخ المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع وضع علامات الترقيم.
2. اعتمدت النسخة التي كتبتها وسميتها (أ) وقابلت عليها الأخرى وسميتها (ب).
3. أثبت السقط في الأصل وأشرت إليه في الهامش سواء كان السقط من (أ) أم من (ب).
4. عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها من مصحف المدينة بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعت ذلك بين قوسين معكوفين مزهرين هكذا ﴿ ﴾.
5. عزوت الأحاديث إلى أماكنها من كتب السنة، بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة، والباب ورقم الحديث، وما كان في الصحيحين اكتفيت به، وما كان في غير الصحيحين رجعت إلى كلام المحدثين فيه من حيث الصحة والضعف.
6. عزوت الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف إلى أصحابها وما ذكر فيه الخلاف فإني أورده كما ذكره، مع ذكر بعض أقوال العلماء في المذهب الشافعي مع الترجيح ما أمكن.
7. لا أتقيد في ترتيب المصادر حسب الأقدمية، وإنما بحسب السياق والحاجة.
8. ترجمت لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث من كتب التراجم الخاصة بهم، ولم أتعرض للمشهورين كالخلفاء والأئمة الأربعة وغيرهم.
9. شرحت الكلمات الغريبة من معاجم اللغة.
10. عرَّفت كل مسألة لم يعرّفها المصنف أو الشارح قبل البدء فيها.
11. عرَّفت بالبلدان أو الأماكن التي وردت عند المصنف أو الشارح.
12. ختمت هذا العمل بفهارس فنية عامة.

خطة البحث:

القسم الأول: التعريف بالمصنف والشارح، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمصنف الإمام ابن المقري، وفيه مطلبان

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بشارح المخطوطة الإمام عبدالله بن أحمد بازرعة وحياته، وفيه ثلاثة مباحث

المطلب الأول: اسمه، ونسبته.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: التعريف بمخطوطة سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد

المبحث الأول: التعريف بالمصنف الإمام ابن المقري

المطلب الأول: اسمه ونسبه

اسمه: إسماعيل بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن علي بن عطية الشغدري الشاوري الشرجي اليماني الحسيني، ويعرف بابن المقري (شرف الدين، أبو محمد)[4] نشأ في أبيات حسين من نواحي الحديدة، فنسب إليها، كما نسب أيضًا إلى الشرجة القريبة منها على الساحل، وأسرته من قبيلة شاور، وهي قبيلة تسكن جبال اليمن شرقي المحالب[5].

المطلب الثاني: مولده ووفاته

مولده: ولد سنة خمس وستين وسبعمائة، وقيل سنة خمس وخمسين وسبعمائة[6] بأبيات حسين وهي من أهم معاقل العلم في بلاد تهامة، تقع في وادي سردود محافظة الحديدة الآن، وقد وصفت بأنها كانت من أعجب مدن تهامة وأحسنها، وهي الآن منطقة خربة[7] لا يسكن فيها أحد. سكن زبيد، ومهر في الفقه والعربية والأدب. عالم البلاد اليمنية. أقبل عليه ملوك اليمن وصار له ثَم حظٌ عند الخاص والعام.

وفاته: توفي رحمه الله بزبيد اليمن سنة 837هـ، سبع وثلاثين وثمانمائة، وقيل سنة836هـ- ست وثلاثين وثمانمائة، قال عنه ابن حجر:

"ناهيك به جلالة وعلمًا إذ لم يخرج اليمن في هذه الأعصار المتأخرة فقهها مثله"[8].

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط للإمام بازرعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ووفاته

المطلب الثالث: التعريف بمخطوطة سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو المحقق الفقيه العلامة عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بازرعة الدوعني، من أسرة فاضلة، ظهر فيها الفقهاء والعلماء، كان أبوه فقيهًا من فقهاء القرن العاشر الهجري وآل بازرعة -بضم فسكون-. تنحدر من جبال البابحر أودية عديدة تسيل إلى حجر وهم يسار السائر في وادي حجر متجهًا شمالًا، ووادي دوعن كان يطلق عليه وادي الفقهاء لكثرة أهل العلم فيه، ولكن للأسف الشديد اندثرت أخبار أغلبهم، وإلا فإن فيه أسرًا اشتهرت بالعلم والفقه[9]. كان من أسرة فاضلة ظهر فيها الفقهاء والعلماء، من مواليد حضرموت منطقة دوعن[10] قرية صيف[11]، وهي قرية قديمة يقال: إن اسمها حميري، حمير بنو صيفي كان حيًا سنة 1043هـ[12].

المطلب الثاني: مولده ووفاته

مولده: لم أقف على تاريخ ولادته.

وفاته: سبق في ترجمته أنه من أهل القرن العاشر، كان حيًا سنة 1043هـ، ولم نجد من خلال البحث والاطلاع ترجمة موسعة له، ولكنَّ النسخة التي قمت بتحقيقها مؤرخة في سنة 1043هـ.

المطلب الثالث: التعريف بمخطوطة سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نسبة الكتاب إلى المؤلف وسبب تأليفه للكتاب

المسألة الثانية: وصف المخطوطة ونماذج مصورة منها.

المسألة الأولى: نسبة الكتاب إلى المؤلف وسبب تأليفه للكتاب:- كتاب سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد هو للشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة وهناك أدلة تدل على ذلك منها:

1 -كتابة اسم المؤلف على غلاف المخطوطة بخطه الذي كتب به المخطوطة.

2 - ذكر السقاف في كتابه إدام القوت، أنه كان شيخًا يقوم بالفتوى وكثيرًا ما يختلف مع المشايخ مثل باحويرث وباجنيد.

3- ذكر الشيخ المؤرخ علوي بن طاهر بن عبد الله الهدار الحداد العلوي أن كتاب الشيخ سبيل الرشاد كان عند بعض آل بادية العمودي، ولكنه لم يتمكن من استعارته منهم.

4- وأما سبب تأليفه للكتاب فقد ذكر الشيخ -رحمه الله- بعض الأسباب، منها:

1- خدمة لكتاب الإرشاد لابن المقري الذي قال عنه: "لا ينكر فضله، ولم يصنف في بابه مثله، بديع الوضع، عظيم النفع، وقد وفر الله تعالى دواعي العلماء والطلبة من أصحابنا في هذه الأزمان، وفي جميع النواحي والبلدان على الاشتغال به، وذاك شاهد صدق على جلالته، وعظم فائدته، وحسن نية مصنفه، فصار فيه دروس المدرسين، وحفظ الطلاب المعتنين، وتزاحمت الفضلاء على ما فيه من النفائس وطابت به المجالس، وقد شرحه جمع بشروح لا مزيد عليها".

2-التطويل من شراح كتاب الإرشاد مما جعل الشيخ عبدالله بن أحمد بازرعة يشرح الكتاب شرحًا وافيًا راعى فيه الاختصار فقال -رحمه الله- في مقدمته: "فأردت أن أجرد من تلك الشروح ومن كتب الأصحاب عليه تعليقًا لطيفًا، قريب التناول للمطالع، وعونًا للمدرس المسارع، إذا نظر فيه المبتدئ حل له العبارة، وإذا تصوره المنتهي كفته الإشارة، بعبارة قريبة إلى الأفهام، لينتفع به الخاص والعام، ولا أخرج في الغالب عن مسائل الكتاب".

المسألة الثانية: وصف المخطوطة ونماذج مصورة منها

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسختين مصورتين من مكتبة الأحقاف بحضرموت (اليمن) رقم المخطوطة الأولى فيها (750) قسم الفقه، وتحتوي على (341) ورقة وعدد الأسطر في الورقة (19) سطرًا، ومقياس الأوراق:- 15× 21سم. أقدمها زمنًا، عليها تملك بقلم السيد الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم المتوفى 1220هـ، وآخر بقلم المفتي عبدالله بن عمر بن يحيى المتوفى سنة 1265هـ، وفيها فائدة بقلم بعض تلامذة السيد علي بن عبدالله العيدروس صاحب كتاب (صورة من أرض الهند) المتوفى سنة 1130هـ.

والمخطوطة الثانية برقم (751)، وتحتوي على (346) ورقة، وعدد الأسطر في الورقة (25)سطرًا، مقياس الأوراق:- 13× 19سم، وهي نسخة مقابلة كاملة مصححة، فهي مكتوبة في حياته، كونها كتبت في رجب سنة 1043هـ-، ويوجد في غلافها تملك مؤرخ في عام 1258هـ-، بقلم السيد علوي بن أحمد بن حسن الحداد، وتملك آخر مؤرخ في عام 1258هـ- بقلم السيد حسين بن سهل باعلوي التريمي المتوفى سنة 1274هـ-، وأسفل منه ختم وقفيته للكتاب على طلبة العلم بتريم ونواحيها، تبدأ الصفحة الأولى بقول المؤلف:- (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذي أرشدنا بإرشاده، وأسعدنا بإسعاده، ومنّ علينا بفتحه وإمداده، ويختم المخطوطة، في الجزء الأول بقوله: "وتستحب الصدقة عقب كل معصية، ومنه التصدق عقب وطء الحائض"، وفي النسختين كُتب متن الإرشاد باللون

الأحمر، فاستعنت بالله ووضعت خطة لهذا البحث، من بداية كتاب المعاملات من صفحة (138) والنسخة الثانية من بداية صفحة (92) ما يقابل النسخة الأصلية، ولم أجد سوى هاتين النسختين.

نماذج مصورة من المخطوطة

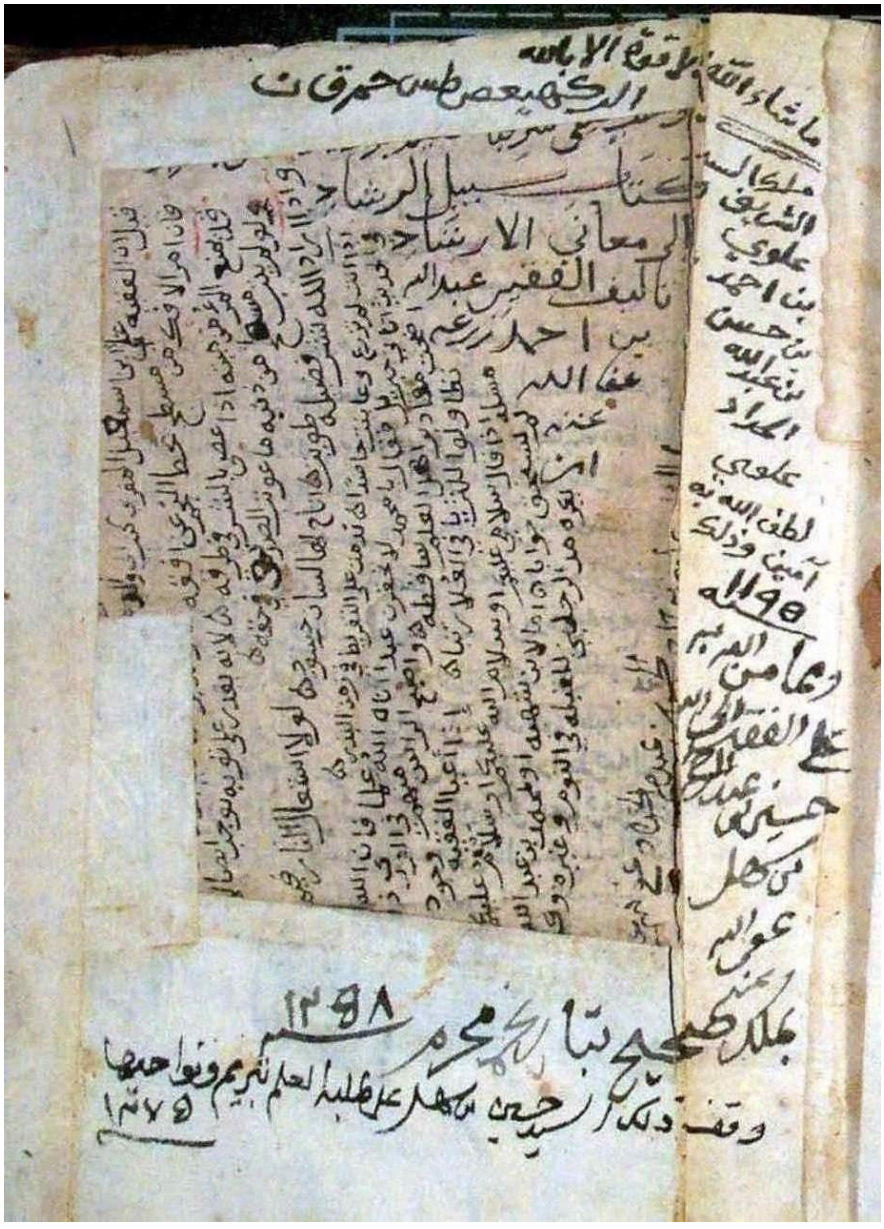

صورة الغلاف الخارجي للمخطوط

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

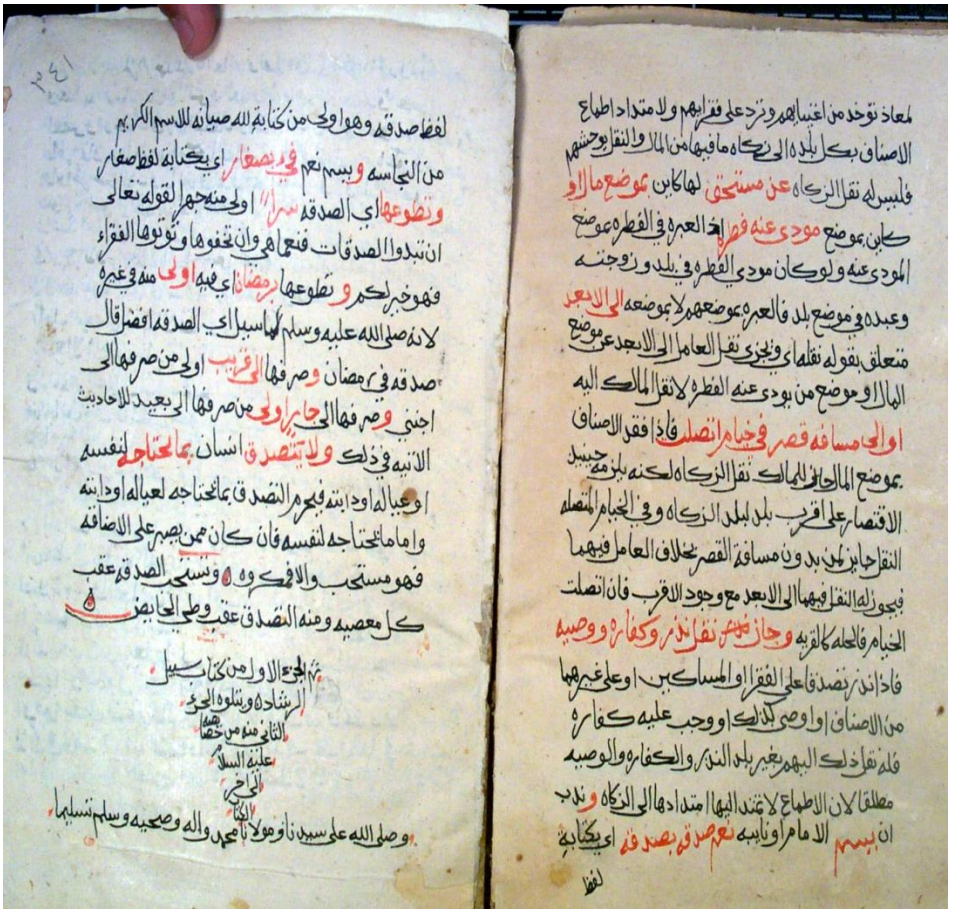

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

سبيل الرشاد شرح الإرشاد ، الجزء الأول
عبدالله بن أحمد بازرعة
عاش في القرن العاشر
أولـــه: الحمـــد لله الذي أرشدنا بإرشاده... وبعد فإن كتاب الإرشاد في الفقه للإمام إسماعيل بن المقرئ كتاب لا ينكر فضله..
آخـــره: وتستحب الصدقة عقب كل معصية ، ومن التصدق عقب وطء الحائض، تم الجزء الأول
خط نسخي، العناوين بالحمرة
٣٤١ ورقة
١٩ سطرا
١٥ × ٢١ سم
مكتبة الأحقاف ، فقه برقم ٧٥٠

بطاقة الكتاب من المكتبة

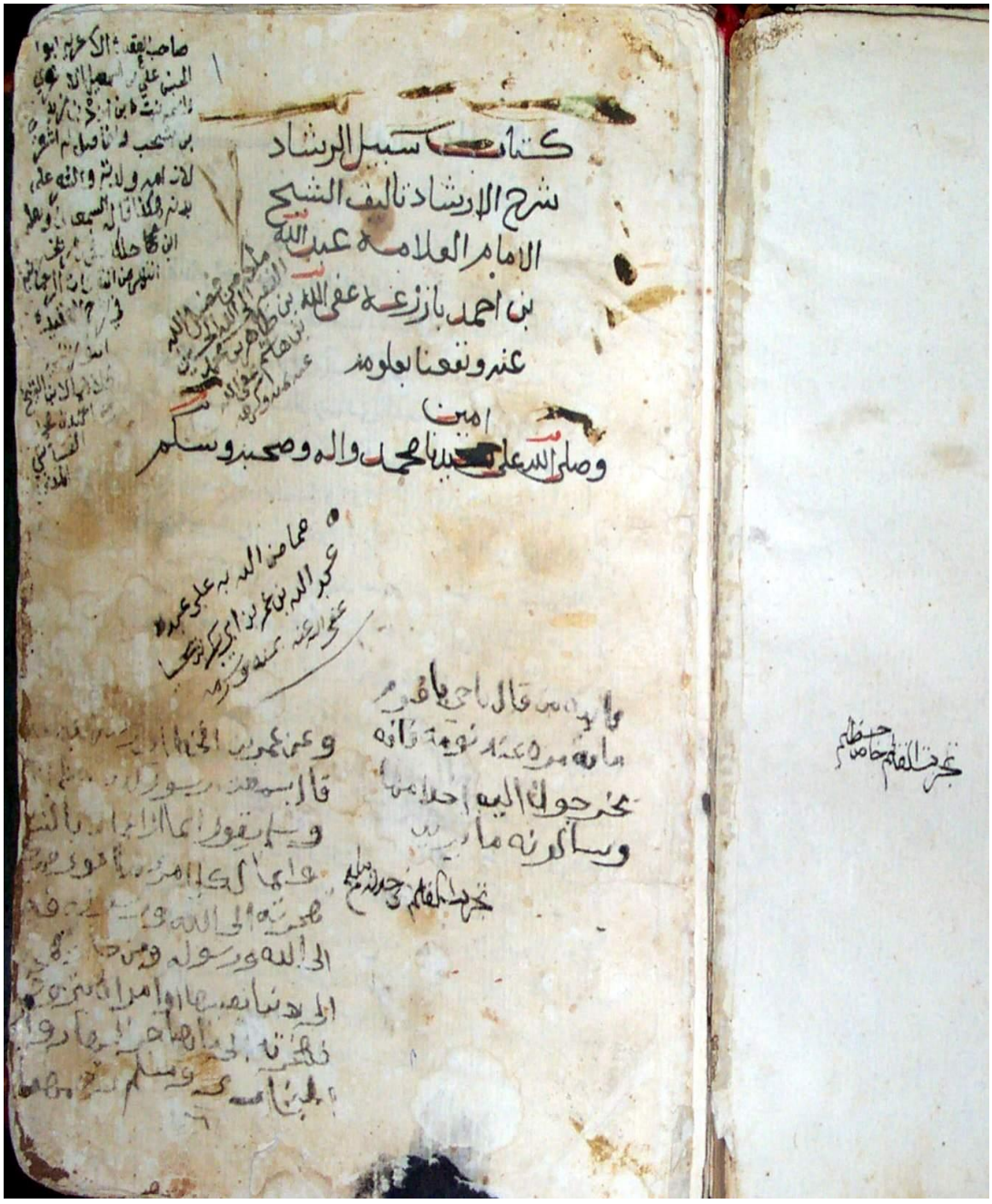

صورة الغلاف الخارجي للمخطوط

وأما القسم التحقيقي:

فيحتوي على النص المراد تحقيقه، وإخراجه بصورة تعين على فهم معانيه، والاستفادة منه، وقد اشتمل على مجموعة من الأبواب التالية، كما وضعها المؤلف -رحمه الله تعالى- وسيتم الشروع في تحقيق باب البيع من المعاملات:

وذكرت في الخاتمة ما توصلت إليه من نتائج ثم أوردت الفهارس.

وفي الختام: أسأل الله عز وجل أن يوفقني لخدمة هذا المخطوط، وأن يجعله نافعًا وخالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، كما أسأل الله أن يرحم مؤلف الكتاب، وشارحه، ومن اشتغل عليه بالدراسة والتدريس والبحث والتحقيق، وسائر المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتاب المعاملات: الباب الأول

البيع:

(باب) في البيع: الأصل فيه قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾البقرة: 275] وقوله صلى الله عليه وسلم: **"إنما البيع عن تراضٍ»**[13]، والإجماع.

وأركانه ثلاثة: 1- العاقد. 2- والمعقود عليه 3- والصيغة المشار إليها بقوله: **(إنما)** يوجد **(البيع)**، أي العقد المركب من الإيجاب والقبول **(لا الضمني)** منه **(بإيجاب كبعت)** وكـ**(شريت)** وكـ**(ملكت)** وكـ **(اشتربكذا)** بأن يقول: بعتك هذا بكذا، **[وشريتك]**[14] هذا بكذا، أو ملكتك هذا بكذا، أو اشتر مني هذا بكذا راجع إلى الألفاظ الأربعة، ولا بد في الإيجاب من كاف الخطاب، ولو مع الوكيل.

(و) يصح **(مع)** تعليق البائع بمشيئة المشتري الشراء أو عكسه بأن يقول: بعتك هذا بكذا **(إن شئت)** أو اشتريت منك هذا بكذا إن شئت، لا بغيرها؛ لأن مشيئته من ضرورة العقد، ومحل الصحة إذا علق البائع حيث لم يتقدم لفظ المشتري، وما إذا قال: اشتريت لا إن قال: شئت، فلا ينعقد به قطعًا.

وإنما ينعقد البيع بإيجاب، وهو ما مرَّ، **(وقبول [و افق][15] المعنى)** أي موافق للإيجاب في المعنى، فإن خالفه في قدر كبعتك بألف، فقال: اشتريت بخمسمائة أو بألف وخمسمائة، أو صفة كبعتك بألف مكسرة، فقبل بألف صحيحة، أو في حلول، كبعتك بألف حالًا، فقيل بألف مؤجلًا، لم يصح في شيء من الصور للمخالفة المؤدية لعدم الرضا، فإن وافق المعنى، واختلف اللفظ، بأن كان أحدهما صريحًا، والآخر كناية صح، أما الضمني منه وهو ما تضمنه التماس العتق، كما إذا قال لغيره: اعتق عبدك عني[16] بألف، فلا تعتبر في صحته صيغة، بل يكتفي فيه بالالتماس والجواب، ومقتضى المتن أنه لا ينعقد بالمعاطاة، لكن اختار النووي[17] وجماعة جوازه بالمعاطاة فيما يعد فيه المعاطاة بيعًا[18].

ولا يختص بالمحقرات على الصحيح، وإنما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول **(بلا فصل)** بينهما **(و)** بلا **(تخلل لفظ أجنبي)** عن العقد، وأما مع الفصل والمراد به الطويل، فإنه يخرج الثاني عن أن يكون جوابًا للأول، وأما اللفظ الأجنبي وإن قل فإنه يشعر بالإعراض، وهو احتراز عن المتعلق بالعقد، كذكر الأجل والخيار ونحوهما فلا يضر، وإنما ينعقد بالإيجاب والقبول **(من متصدٍ)** للعقد **(مختار غير محجور)** عليه.

فلو مات المخاطب فقبل وارثه، أو الوكيل، فقبل الموكل لم يصح، وخرج بمختار المكره [والنائم][19] بغير حق، فلا يصح عقده، وبغير محجور الصبي والمجنون والسفيه، فلا يصح منهم بيع ولا شراء، ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول، **(ولو)** كان **(مع نفسه لطفله)** بأن باع الأب، أو الجد ملك نفسه من طفله، أو اشترى مال طفله لنفسه فلا بد من الإيجاب والقبول ثم القبول، **(كقبلت، ابتعتُ، اشتريتُ، تملكتُ، بعني)**، فإذا قال المشتري للبائع: بعني هذا بكذا، فقال: بعتك، انعقد البيع.

(ونعم) ينعقد بها البيع **(منهما)**، من البائع **(لجواب بعت و)** من المشتري لجواب **(اشتريت)**، فيما إذا قال البائع، أو المتوسط للمشتري: اشتريت بكذا، فقال: نعم، فقال: بعتك، أو قال المشتري، أو المتوسط للبائع: بعت بكذا، فقال: نعم، فقال: اشتريت، اكتفي بذلك، في الدلالة على الرضا، فيكون تارةً قبولًا، وتارةً إيجابا.

(و) ينعقد أيضًا **(بنحو لفظ هب)** مع ذكر العوض المعلوم، فإذا قال: وهبت منك هذا بألف، فقبل بلفظ هبة، أو غيره من ألفاظ القبول، انعقد بيعًا، لا هبة، اعتبارًا بالمعنى، **(لا)** لفظ **(سلم)**، فإذا قال: أسلمت إليك هذا الثوب، في هذا العبد، فقبل، لم ينعقد بيعًا، ولا سلمًا، إذ السلم يقتضي الدينية، والبيع موضوع للعين.

واحترز بلفظ هبة عن معناها، كأعمرتك، وأرقبتك[20]، فلا ينعقد بها البيع[21] وبلفظ السلم عن معناه، فلو قال: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك، انعقد بيعًا في الذمة، وكما ينعقد البيع بما تقدم من الصرائح ينعقد **(بكنايةٍ بنيته)** أي مع نية البيع **(إن لم يجب إشهاد)** لدلالتها على الرضا، والكناية **(كجده)** بكذا **(تسلمه مني)** بكذا **(أدخلته في ملكك بكذا)**.

فقوله: بكذا متعلق بكل من الألفاظ الثلاثة **(وكتب)** أي كتابة فهي من الكنايات، سواء كان المكتوب إليه حاضرًا أو غائبًا، وإنما ينعقد البيع بالكنايات إن لم يجب فيه إشهاد، أما إذا وجب كان شرطه على الوكيل، فلا يصح، ولو نوى؛ لأن الشهود لا مطلع لهم على النية، وقد أفاد بالكاف في قوله: كجده أن الكناية غير منحصرة فيما ذكر[22].

والركن الثاني: العاقد: ومن شروطه الاختيار، وانتفاء الحجر،**(وشرط)** في التمليك **(إسلام لتملك مسلم، و)** لتمليك[23] **(مرتد لا يعتق)** كل منهما **(بلزومه)** فلا يصح شراء الكافر رقيقًا مسلمًا، ولا مرتدًا، ولا هبتهما منه.

أما المسلم فلما فيه من تعريضه للإذلال، وأما المرتد فلبقاء علقة الإسلام، وأما الصحة فيمن يعتق بلزومه فلانتفاء الإذلال، كأن اشترى أصله، أو فرعه، أو من أقر بحريته **(و)** شرط إسلامٍ أيضًا لتملك **(مصحفٍ أو حديثٍ ولو)** كان الحديث **(ضمنًا)** ويفهم إذا كان ذلك قرآنًا بطريقٍ أولى.

(و إنما) يشترط الإسلام فيما ذكر، إذا كان البيع[24] والهبة ونحوهما **(لا بإرث وفسخ)** فلا يمتنع أن يملك الكافر المسلم والمصحف ونحوهما بالإرث، ويتصور ملك الكافر الميت لما ذكر بالإسلام العبد في يده وكتابته والفسخ **(ولو)** كان الفسخ **(إقالة)** بناءً على أن الإقالة فسخ.

وإذا ملك الكافر شيئًا مما مر **(كلف رفع ملكه)** عنه **(ولو بكتابة)** الرقيق دفعًا للذل عنه، وقطعًا لسلطنة الكافرين[25] لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ [النساء: 141]، **(فإن امتنع)** الكافر من رفع ملكه **(بيع)** عليه، والبائع الحاكم بثمن المثل، **(و)** كلف رفع **(يده عن نحو مدبرٍ أسلم)** بعد التدبير في ملكه كأم الولد، أما المسلم قبل التدبير فيكلف بيعه عنه[26].

(وما ارتهن) أي وكلف رفع يده عما ارتهن من المذكورات **(و)** عن ما **(تأجر)** أي استأجر منهما **(وصحا)** أي ارتهان الكافر المذكورات واستئجاره إياها **(كإيداع)** عنده **(وإعارةٍ)** منه إذ لا يثبت له التسليط التام في شيء من الصور، فإنه لا يثبت له في شيء منها ملك رقبةٍ، ولا في الرهن ملك منفعةٍ، ولا في العارية والوديعة حق لازم.

ثم في الارتهان يوضع عند عدل، وفي الإجارة يؤجر من مسلم كما صحح في المجموع خلافًا لما يتوهم من الحاوي[27]، وقد جزم السبكي[28] بمنع إيداع نحو المصحف عنده، والإعارة مثله بل أولى[29] ويؤيده قول ابن عبد السلام[30]: لا يجوز دفع المصحف إلى ذمي بجلده، ولا يدفع المصحف والتفاسير وكتب الحديث إلى الكافر[31] لا يرجى إسلامه **(وقبض له)** أي للكافر **(حاكم)** رقيقًا كافرًا **(مشترى أسلم)** بعد أن اشتراه، وقبل قبضه؛ لأن في تمكينه من قبضه تسليطًا له على مسلم.

والركن الثالث: العوض: ثمنًا كان أو مثمنًا، أشار إليه بقوله: **(و إنما يصح)** البيع **(في)** عوض **(طاهرٍ أو يطهره غسل)** كثوبٍ نجسٍ، فلا يصح بيع نجس العين كالكلب والخنزير[32] ولا متنجسٍ لا يطهره الغسل كالمائعات ومنها الماء النجس، للنهي عن ثمن الكلب[33] وقيس به ما في معناه، وإنما يصح البيع في عوض **(نافعٍ شرعًا)**؛ لأن بذل المال فيما لا نفع فيه سفه، وأخذه من أكل المال بالباطل، وهو منهي عنه ولا يشترط النفع في الحال، بل يكفي توقعه في الاستقبال، فيصح بيع الرقيق الطفل والجحش الصغير لتوقع الانتفاع بهما، والعبد الزمن لعتقه لا الحمار الزمن[34].

وخرج بالانتفاع الشرعي ما حظر الشرع الانتفاع به، كآلات اللهو المحرمة من [العود]، والطنبور، والمزمار[35]، ولو كانت من ذهب، ولو زادت قيمة الجارية بالغناء صح شراها بالزيادة على الأصح ويصح بيع الطاهر النافع شرعًا (وإن أخر)؛ لأن الإجارة إنما ترد على المنفعة فلا يمنع بيع

الرقبة كالتزويج، وتترك العين المستأجرة بعد البيع في يد المستأجر حتى تنقضي الإجارة، وإذا جهل المشتري ثبت له الخيار، فإن أجاز فليس له شيء من الأجرة، وفي معنى المستأجر ما استحق سكناه كسكنى المعتدة بالأشهر والمنتفع به (كحق ممر و) حق (مسيل ماء و) حق (وبناء) سواء ما كان منها على الأرض[36] **(و)** ما كان منها **(على سقف)** وخصت بالذكر لما في تملكها على التأبيد من الغرابة.

وفي معنى ذلك حق وضع الجذوع على الجدار وفيها شابية إجارة لورودها على المنفعة، وشابية بيع لكونها على التأبيد، ويصح بلفظ البيع، وبلفظ الإجارة، ولو لم يذكر المدة، **(وبهدمه)** أي السقف الذي بيع حق البناء عليه **(يغرم)** الهادم قيمة حق البناء للمشتري **(لفرقه)**؛ لأن الهادم فرق بين المشتري وبين حقه بالهدم، وإذا أعيد السقف استرد الهادم ما غرمه لارتفاع الحيلولة ويغرم القيمة **(مع أرش)** بالهدم **(بعد بناء)** عليه، والمراد بالأرش أرش نقص بناية، وهو ما بين قيمته قائمًا ومهدومًا، فإذا أعيد السقف استرد قيمة حق البناء دون الأرش[37].

وإنما يصح البيع في ظاهرٍ نافعٍ **(ولا يبيع هواء)**[38] بلا قرار[39]، وإن كان لإشراع جناح **(و)** لا بيع **(حبتي بر)** ولا بيع **(سَبُع لا ينفع، وبيت بلا ممر)** فلا يصح بيع شيءٍ منها لانتفاء النفع، ولم يعتبروا النفع بالهواء في إشراع الجناح لندرت قصده، كالانتفاع بحبتي البر في الفخ ونحوه، وكاقتناء الملوك الأُسود للهيبة، وصورة بيع البيت بلا ممر أن يشتري بيتًا محفوفًا بملك البائع من كل جانب ويبقى حق الممر، فلا يصح لتعذر الانتفاع.

وإنما يصح البيع في عوض ظاهرٍ نافعٍ **(مقدور تسليم)** فهو وصف ثالث بقيد الاشتراط، لكنه غير متعين بل الشرط هو **(أو تسلم مغصوب و آبق)** فإذا باع عبدًا آبقًا، أو مغصوبًا، والمشتري قادر على تسليمه صح، وإن لم يقدر البائع على تسليمه، فإن كان المشتري **(جهل)** غصبه، أو إباقه **(أو)** لم يجهل ذلك ولكنه قد **(عجز)** بعد قدرته على تسليمه **(خُيّر)** في الصورتين بين إمضاء البيع وفسخه.

وخرج بمقتضى هذا الشرط صور لا يصح فيها البيع أشار إليها بقوله: **(لا طير سايب غير نحل)** فلا يصح بيعه لعدم[40] القدرة عليه حسًا، أما النحل خارج الكوارة[41] فيصح إن كانت أمه

فيها؛ لأنه لا يقوم إلا بالرعي، وحبسه مفسد، ولأن الوثوق بعوده أكثر، **(ولا جزء معين)** من إناء، أو سيف، أو ثوب نفيس **(نقص فصله)** قيمته أو قيمة ما انفصل عنه، فلا يصح بيعه لعدم القدرة على تسليمه شرعًا، إذ هو إضاعة مال منهي عنها.

وخرج الجزء الشائع، وكذا ما لا ينقص نحو الكرباس[42] فإنه يصح، **(و)** لا **(جانٍ في رقبته مال)** بأن يكون الجناية خطأ، أو شبه عمد، أو عمدًا، وعفي على مال فلا يصح بيعه قياسًا على المرهون، بل أولى؛ لأن حق الجناية مقدم على حق المرتهن، ومحل المنع من بيعه حيث **(لم يجز)** السيد (فداه) فإن باعه بعد أن فداه، وكذا بعد أن يختار الفداء صح، وهذا **(كعتق معسر له)** أي لهذا الجاني **(و إيلاده)** أي المعسر أمه تعلق برقبتها أرش، فلا ينفذ واحد منهما حفظًا لحق المجني عليه بخلاف الموسر فإنه ينفذ عتقه وإيلاده لانتقال [حق المجني عليه][43] إلى ذمته، ومحل عدم نفوذ الاستيلاد في المذكورة **(ما لم يعد)** الأمة المذكورة إلى السيد المستولد، فإن عادت إليه بعد أن بيعت في الجناية ببيع آخر أو هبة، أو إرث نفذ الاستيلاد، وإنما يصح البيع في المذكور إذا صدر **(من ذي ولاية)** كالمالك، أو وكيله أو الوصي أو الحاكم، أو قيمه، أو الملتقط، أو الظافر لقوله ﷺ: **"لا تبع ما ليس عندك"**[44] وقوله ﷺ: **"لا بيع إلا فيما تملك"**[45] وهذا الشرط يكفي فيه حصوله في نفس الأمر، حتى يصح بيع من ذكر.

(وإن جهل) أن له ولاية البيع فلو باع مال مورثه ضانًا حياته حال العقد، فبان ميتًا بان صحة العقد، ولو باع شيئًا ظنه لغيره، فبان له، جزم الإمام بالصحة، إذا تقرر ذلك **(فيبطل تصرف فضولي في عين)** لغير **(و)** في **(ذمة لغير)** فإذا باع عين مال غيره، أو اشترى مالًا لغيره، وقال: اشتريت لفلان بألف في ذمته بغير إذنه لُغي البيع.

وإنما يصح البيع في **(معلوم عين)** حيث لم يكن في الذمة ثمنًا كان، أو مثمنًا فلا يصح بيع مجهول العين، للنهي عن بيع الغرر، فلا يصح بيع أحد العبدين ولا البيع بأحد الدينارين، **(و)** معلوم **(ممر خصص)** بجانب لينتفي الغرر، فلو باع أرضًا محفوفة بأملاكه، وشرط للمشتري الممر من جانب، ولم يعينه لم يصح، فإن عينه، أو قال بحقوقها، أو أطلق صح، وإنما يصح البيع في عوض

معلوم عين **(أو)** في عوض **(كصاع من صبرة)** في كونه معلوم القدر، ثم إن كانت الصبرة معلومة الصيعان صح، ونزل على الإشاعة، فلو تلف بعضها تلف من المبيع بقسطه، وإن كانت مجهولة صح ونزل على الإبهام، فلو تلفت إلا صاعًا تعين **(لا)** في **(صبرة إلا صاعًا)** منها فلا يصح **(قبل كيلها)** للغرر بجهالة عين المبيع وقدره، أما بعد الكيل فيصح لانتفاء الغرر، إذ الباقي بعد المستثنى معلوم.

والمسألة بأمثلتها مستثناة من معلوم العين **(وقدرٍ)** عطف على معلوم عين أي معلوم عين إذا لم يكن في ذمة ومعلوم قدر حال كونه **(في ذمة)** فعلم أن العوض المعين لا يشترط معرفة تقدره، وقد مثل للمعين، ولما في الذمة بقوله: **(كصبرةٍ بعشرةٍ)** فصبرة مثال للعين[46]، وعشرة مثال لما في الذمة **(فإن)** كان المشتري **(علم تحتها دكة)** أو ارتفاعًا حين الرؤية **(بطل)** البيع لامتناع التخمين، فلا يكفي العيان **(وإن جهل)** الدكة[47]، أو الارتفاع، أو الانخفاض بأن ظن الاستواء صح، و**(خُيّر)** بين الفسخ والإمضاء إلحاقًا لظهور ذلك بظهور العيب والتدليس.

ويحصل العلم بقوله: بعتك هذه الصبرة بعشرة على ما تقدم **(أو)** بعتك هذه الصبرة **(كل صاع)** منها **(بدرهم)** وإن كانت حالة العقد مجهولة الصيعان، إذ العقد وارد على جميعها، ومشاهدتها كافية، والجهل بمبلغ الثمن في الحال لا يضر؛ لأن التفصيل بنفيه في المال، ومثل ذلك ما لو قال: بعتك هذه الأرض كل ذراع منها بدينار، أو هذا الثوب كل ذراع بمائة، أو هذه الأغنام كل واحدة بدينار **(لا)** إذا قال: **(منها)** بأن قال: من هذه الصبرة كل صاع بدرهم؛ لأن من للتبعيض، وهو يتناول القليل والكثير، فلا يعلم قدر المبيع فلا يصح البيع.

أو يقول: بعتك هذه الصبرة **(بعشرة كل صاع بدرهم)** فيصح البيع **(إن اتفقا)** بأن تجيء الصبرة عشرة أصوع من غير زيادة ولا نقصان، ومثل ذلك يأتي في الثوب والأرض كما لا يخفى، ويكره بيع الصبرة والشراء بها **(وبطل بيع عبديهما بألف أو)** بيع **(أحدهما)** أي العبدين **(بحصة منه)** أي من الألف لو[48] وزع عليهما، ولا شركة للجهل بحصة كل واحد.

وقوله: **(مرئيٍ)** هو وصف خامس، أو سادس للعوض، فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان، أو أحدهما، كهبته، ورهنه، وإجارته، وغيرها للغرر المنهي عنه **(لا)** بالنسبة **(شراء نفسه)** فيصح

شراء الأعمى لنفسه وإيجاره؛ لأنه لا يجهلها، وكذا البصير؛ لأنه لا يرى بعض نفسه، **(وكفى)** لصحة البيع رؤية **(صوان)**[49] وإن لم يدل عليه، كرمان في قشره، وجوز أو لوز في قشره الأسفل وهو ما يكسر حالة الأكل؛ لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه، بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب.

(و) كفى أيضًا رؤية **(بعض)** من المبيع **(دل)** على باقيه كصبرة الحبوب وأعلى المائعات؛ لأنها لا تتفاوت غالبًا، ومن ذلك أنموذج[50]، وهو ما تسميه السماسرة[51] عينًا، لكن بشرط أن يدخله في العقد، وخرج بقوله: دل غير المتماثل كبطيخ وسفرجل وسلة عنب، فلا بد من رؤية كل واحد منها، وذو الوجهين لا بد من رؤية وجهيه، وإنما تعتبر الرؤيا حال العقد، أو قبله بمدة لا يغلب فيها التغير **(لا قبل بظن تغير)** أي لا قبل العقد مع ظن تغير لعدم إفادة الرؤيا السابقة الغرض والحالة هذه، **(وإن)** اختلفا في التغير و**(ادعاه)** المشتري وأنكر البائع **(حلف)** المشتري؛ لأن البائع يدعي اطلاعه على هذه الصفة، ورضاه بها، والأصل عدمه، **(و)** إذا حلف **(خير)** بين الفسخ والإمضاء.

وقوله: **(وفي مطعومين)** شروع فيما يحترز به عن الربا الثابت تحريمه بالكتاب، والسنة [52]، أي إنما يصح البيع في عوضين غير مطعومين، وغير جوهري ثمنية غالبًا بما مر ذكره، وإنما يصح في مطعومين **(وجوهري ثمنيةٍ غالبًا)** وهو الذهب والفضة **(بحلول وتقابض)** للعوضين **(في مجلس خيار)** مع ما مر من الشروط، ومجلس الخيار من العقد إلى أن يتخاير المتعاقدان، أو يتفرقا، هذا إذا بيع المطعوم، أو أحد الجوهرين من غير جنسه،**(و)** أما إذا بيع أحد الثلاثة **(بجنسه)** فإنما يصح البيع مع الشروط السابقة ومع الحلول والتقابض في مجلس الخيار **(بعلم تساوٍ)** من[53] العوضين بأن يعلمه كل من المتعاقدين، فإذا بيع بر بشعير، أو ذرة بأرز أو ذهب بفضة، أو العكس نسيئة لم يصح البيع، وكذا لو تفرقا قبل تقابض العوضين، ولو بيع مطعوم بجنسه كبر ببر، أو شعير بشعير، أو بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، مع المفاضلة، أو مع عدم علم تساوي العوضين لم يصح.

وهذا ربا المفاضلة، وربا اليد، وهو: التفرق قبل القبض حيث يجب القبض في مجلس الخيار، وربا النساء حيث منعنا النسيئة فهو ثلاثة أنواع، والمراد بالمطعوم مطعوم الآدمي غالبًا تقوتًا، أو تأدمًا، أو تفكهًا، أو تداويًا وإن لم يؤكل إلا نادرًا، وحده أو مع غيره، والمعتبر علم التساوي **(في مكيل عهده عليه)** الصلاة **(والسلام كيلًا، و)** في **(موزونة)** أي موزون في عهده عليه الصلاة والسلام وزنًا،

والمراد: ما كان العادة فيه على عهده ﷺ الكيل فالمعتبر في تساوي الكيل، وفي الموزون مثله هذا إن علم ما في عهده ﷺ، **(ثم)** إن لم يعلم هل كان يكال أو يوزن، فالمعتبر فيما كان منه **(أكبر من تمر)** علم التساوي فيه **(وزنًا)**؛ لأنه لم يعهد الكيل في عهده ﷺ فيما هو أكبر جرمًا وزنًا من التمر.

(ثم) المعتبر **(عادة البلد)** أي بلد البيع فيما كان أصغر جرمًا من التمر أو مثله؛ لأن العرف هو المرجع فيما لا حد له في الشرع كالقبض والحوز إذا تقرر اشتراط علم التساوي كما ذكر ظهران الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة (فيبطل بيع صبرة بصبرة[54] من جنسها جزافًا[55]، وإن خرجتا سواء **(لا)** بيع صبرة بصبرة من جنسها **(مكايلةً)** وكيلًا بكيل، **(و)** الحال أنهما قد **(تساويا)** أي خرجتا سواء **(أو)** بيع صبرة **(صغرى بكيلها من)** صبرة **(كبرى)** فإنه يصح البيع منهما للعلم بالمماثلة حال العقد.

(ولو تفرقا) في المسألتين **(قبل كيل)** لكن **(بعد تقابض الكل)** فيصح البيع أيضًا لوجود التقابض في المجلس، وما زاد من الكبرى فهو لصاحبها **(وكذا)** الحكم **(في موزونٍ)** فيبطل بيع صبرة فضة أو ذهب بصبرة من جنسها جزافًا، لا بيع صبرة من أحدهما بصبرة منه موازنة إذا خرجتا سواء على بيع صبرة صغرى بوزنها من كبرى، فيصح البيع في المسألتين، ولو تفرقا قبل الوزن لكن بعد تقابض الكل **(ويعتبر)** للتساوي بين المتجانسين **(حال الكمال)** فالربوي إذا كان يتغير من حال إلى حال اشترط لصحة بيعه بجنسه التساوي حال الكمال، وهو يرجع إلى وصفين:

أحدهما: حيث يتهيأ لأكثر الانتفاعات به[56].

والثاني: كونه على هبة يتأتى معه ادخاره، ومعنى ذلك أنه لا يخرج عنهما وإن لم يلزم من وجود أحدهما وجود حال الكمال، كالثمار التي لا تدخر فإنها غير كاملة مع تهيئها لأكثر الانتفاعات المقصودة منها.

فالأول: **(كلبن)** فإنه كامل لفوات معظم منافعه بفوات هينه وحامضه كحلوه فيجوز بيع أحدهما بالآخر كيلًا، وإن تفاوتا في الوزن.

(و) الثاني: نحو **(سمن)** فإنه صالح للادخار، وعرضه على النار للتمييز **(ومخيض صرف)** كامل لما مر في اللبن بخلاف المخلوط بالماء فلا يجوز بيع بعضه ببعض، **(وزبيب وتمر)** فإنهما كاملان حال كونهما **(بنوى)**؛ لأنهما يدخران، لا إن نزع النوى، لخروجهما بذلك عن صلاحية الادخار، **(وعصير كل مطعوم)** كعصير العنب، والرطب، وقصب السكر، والرمان فإنها كاملة لتهيئها لأكثر الانتفاعات، **(والخل)** حال كونه بلا ماء، وجاف حب كحنطة، وشعير، وذرة، وسمسم، **(و)** جاف **(ثمرةٍ)** هو كالمشمش **(و)** جاف **(لحم)** حال كونه **(بلا عظم، و)** جاف **(جوزولوزوليهما ودهنهما)**.

فكل من اللبن[57] وما بعده كاملًا لصلاحية الادخار، يجوز بيعه بجنسه مع علم التساوي **(لا سائر أحوالهما)** أي المذكورات من اللبن وما بعده، فلا يصح بيع شيء منها بمثله في حال من أحوالها غير حال الكمال، فلا يصح بيع اللبن بكل ما يتخذ منه كالمصل[58] والجبن والإقط غير السمن، و**(كدقيق)**، وسويق، وحب مبلول، أو مقشور، فلا يباع شيء منها بمثله، ولا بغيره من جنسه **(و)** لا يباع (متأثر بنار) كلبن مغلي، وحب مقلي، ولحم مشوي، فلا يباع شيء منها بمثله، ولا بغيره من جنسه (لا) إن كانت النار **(لتمييزه)** كنار السمن، لتمييز الروب لا ما كانت ناره للعقد **(كسكر)** فإن ناره للعقد فمنعت كماله، فهو مثال لما تأثر بالنار **(لا عسل)** فإن ناره لتمييز الشمع، فلا يخرج عن حالة الكمال.

وهذا **(كالسلم)** فهو نظير ما نحن فيه في أنه لا يصح فيما تأثر بالنار لا لتمييز؛ لأنه لا ينضبط بالوصف، ولما اقتضى الكلام[59]، لا يجوز بيع الرطب بالتمر الجاف، ولما كانت العرايا رخصة قال مستثنوها: **(إلا العرايا)** جمع عرية وهي ما تفرد، للأكل (كلامه أنه) ورخصتها تكون **(في رطب وعنب)** دون غيرهما من الثمار حال كون كل منهما **(بشجرة)** وقد قدرا **(خرصًا)**[60] فيباع كل منهما **(بجاف)** من نوعيهما قد **(جذ)** من شجرة فلا يباع ما على رؤوس الأشجار منهما بما عليها ويعتبر التقدير فيما جذ **(كيلًا)** حاصلًا **(فيما دون خمسة أوسق لا أكثر)** منهما حالة كونه **(في عقد)** واحد.

ولمسألة العرايا شروط سبعة ذكرها ابن المقرئ[61] في الإسعاد[62] وهي مفهومة من ذكر قيود البناء، فلا نطيل بذكرها. ولما كان التفاضل جائزًا عند اختلاف الجنس ذكر المصنف له ضابطًا يعلم

به محل جواز التفاضل فقال: **(ومختلفًا اسم أو أصل جنسين)** فيجوز فيهما التفاضل فما خالفا غيره في الاسم، وإن كان الأصل واحدًا، أو في الأصل، وإن كان الاسم واحدًا فهو غير جنسه.

فالأول: كالقلب، والكبد، والكرش، والطحال، والإلية، وشحم البطن، والمخ، والسنا، فهي أجناس لاختلاف الاسم، فيجوز فيها التفاضل.

والثاني: كلحم الإبل، والبقر، والغنم، فهي أجناس كذلك لاختلاف أصولها وإن اتحد الاسم، وكذا ألبانها إذا تقرر.

(فلبن ضأن، و) لبن **(معز)** جنس لا يجوز فيه التفاضل كلحمهما لاتحاد الجنس والاسم وهو الغنم **(لا)** لبن ضأن ولبن **(بقر)** فإن كلًا منهما **(جنس)** لاختلاف الأصل، فيجوز فيهما التفاضل **(وبطيخ)** وهو الأصفر **(وهندي)** وهو الأخضر **(جنسان كزيت)** من الزيتون **(وزيت فجل)** فإنهما جنسان أيضًا لاختلاف الأصل **(وبطل عقد في طرفيه)** وهما العوض والمعوض **(جنس)** واحد (ربوي يقصد) بالعقد، **(و)** الحال أنه قد وجد **(فيهما أو في طرف)** منهما **(شيء آخر)** غير ذلك الربوي[63] سواء كان ربويًا أم لا.

وهذه المسألة تعرف بقاعدة مد عجوة لذكرها في أمثلتها، فمثال الذي في طرفيه جنس ربوي يقصد، وشيء آخر ربوي في طرفين بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، ومثاله إذا كان الشيء الآخر الربوي في طرف مد عجوة ودرهم بمد عجوة[64] أو بدرهمين، ومثاله إذا كان الشيء غير ربوي، وهو في الطرفين مد عجوة وثوب بمد عجوة وثوب، أو في طرف مد عجوة وثوب، بمد عجوة.

ويبطل العقد حيث وجدت هذه الشروط **(ولو)** كان ذلك الشيء الآخر **(نوعه)** أي نوعًا من ذلك الجنس الذي في الطرفين، كصاعٍ معقلي بصاعٍ معقلي[65] ومعهما أو مع أحدهما برني[66]، ولا بد أن يكون ذلك الشيء الآخر **(مقصودًا)** [فخرج ما لا يقصد كصاع شعير، وفي أحدهما حبات من الآخر][67] كمد عجوة ومد صيحاني[68]، أو بمد عجوة **(وضمني كبارز)** أي والجنس الربوي إذا وجد ضمنًا كبارز في بطلان العقد المشتمل عليه حال كونه ذلك الضمني **(بطرف)** من طرفي العقد **(لا**

بهما) أي الطرفين، مثال وجوده في طرف: بيع السمسم بدهنه، فيبطل لوجود الدهن في ضمن السمسم، ومثاله في الطرفين: السمسم بالسمسم، فيصح؛ لأن الجنسية بين العوضين معلومة.

(وصح بيع داربداروبكل) من الدارين **(بئرماء)** عذب **(أو)** بيع دار **(بذهب وبها معدن ذهب جهل)**؛ لأن كلًا من الماء والمعدن تابع غير مقصود بالنسبة إلى مقصود الدار، واحترز بجهل عن المعدن إذا علم، فإنه صار مقصودًا بالشراء مقابلًا بجزء من الثمن، فلذا لم يصح، وفي صورة الجهل هو غير مقصود **(لا لحم بحيوان)** فلا يصح لما روي عن رسول الله ﷺ: **"أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان"**[69] وسواء كان الحيوان مأكولًا أم لا، كلحم غنمٍ أو بقرٍ بحمار، وفي معنى اللحم الشحم، والإلية، والكبد، والجلد قبل الدباغ.

(وبطل) البيع **(بتفريق بين ولد لم يميز وأم)**؛ لأنه ممنوع من التسليم شرعًا، لحديث: **"من فرق بين والدةٍ وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"**[70] وسواء رضيت الأم أم لا حفظًا لحق الولد، ويجوز التفريق في المميز لاستغنائه عن الحضانة، لكنه يكره قبل البلوغ، ودخل في غير المميز المجنون، وخرج به ولد البهيمة فيجوز، ومحله إذا استغنى عن اللبن، ومع ذلك فيكره إلا لغرض صحيح كالذبح **(ثم)** إن لم يكن للولد أم حرّم التفريق بينه وبين **(أمه وأبيه)** إذا[71] كانا موجودين، فلو باعه مع أحدهما دون الآخر لم يحرم، ولم يبطل العقد، وإن وجد أحدهما فقط حرم التفريق بينه وبينه.

(وكذا هبة وقسمة) فيبطل بالتفريق **(لا عتق ووصية)** فلا يبطلان بالتفريق، أما بطلان الهبة والقسمة فلما سبق؛ ولأنهما يزيلان الملك، فأما العتق فلأن العتيق منهما يملك نفسه، فلا يمنع من رؤية الآخر والوقوف بقربه، وأما الوصية، فلأن التفريق غير مقطوع به، ويصح رهن أحدهما دون الآخر **(و)** إذ احتيج إلى بيع المرهون **(بيعا)** معًا (لرهن أحدهما) فقط، ولا يفرق بينهما للنهي **(و)** إذا بيعا (قوّم) المرهون حال كونه **(حاضنًا)** وذلك في صورة رهن الأم **(أو محضونًا)** وذلك في صورة رهن الولد.

(وقوّما) معًا أيضًا **(ووزع)** الثمن على الراهن والمرتهن حسب القيمة، ففي صورة رهن الأم تقوّم وحدها بصفة كونها حاضنة، فإذا قيل مائة قومت أيضًا مع الولد، فإذا قيل مائة وعشرة اقتسما الثمن على إحدى عشر سهمًا.

(و) بطل البيع **(بشرط)** أي بسبب اشتماله على شرط **(مقصود)** للمتعاقدين أو لأحدهما، وساعده الآخر عليه **(لم يوجبه)** البيع؛ لأنه ﷺ **«نهى عن بيع وشرط»**[72] وهو يقتضي امتناع كل شرط لكن خص بشرط تبقى معه علقة بعد العقد يقع بسببها تنازع، واستثنى ما عداه، وقد ضبط الأصحاب[73] صحيح الشروط وفاسدها، فقالوا: الشرط إما أن يقتضيه مطلق العقد أو لا.

فالأول: كالقبض والانتفاع، فاشتراطهما لا يضر، ولا ينفع، واحترز عنه بقوله: لم يوجبه.

والثاني: إما أن يتعلق بمصلحة أو لا.

والثالث[74]: إما ألا يكون فيه عرض يورث تنازعًا أو لا يكون.

فالأول: كشرط ألا يأكل إلا الهريسة، فهذا لا يفسد العقد.

والثاني: كشرط أن لا يقبض المبيع إلا بعد شهرٍ، وهذا هو المفسد **(وإن)** ذكر في العقد ثم **(حذف)** فالعقد باطل لا ينقلب صحيحًا.

ومن الشروط التي في مصلحة العقد الخيار، فلهذا قال: **(لا بخيار)** أي بشرط خيار لما سيأتي في بابه، **(و)** لا بشرط **(إشهاد)** قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: 282]، (و) لا بشرط (معلوم، وأجل ما بذمةٍ) من ثمنٍ أو مثمنٍ كقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾،[البقرة: 282]،وخرج بقوله: [ما بذمة البيع][75] **بالمعين** ثمنًا أو مثمنًا كاشتريت منك بهذه الدراهم على أن أؤديها في وقت كذا، وبمعلوم غيره كمجيء المطر والحصاد، فلا يصح بل يبطل به البيع **(و)** لا بشرط معلوم **(كفيل ورهن)** أي كفيلٍ معلوم، ورهنٍ معلوم **(غير المبيع بالثمن)**؛ لأنهما من مصالح العقد، قال الله تعالى:﴿ فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[76]، وقيس به الكفيل، وقدم قوله: " معلوم "

على كل من الأجل، والكفيل، والرهن، ليفيد اشتراط علم كل منها، وخرج ما لو شرط رهن المبيع بالثمن، فلا يصح الرهن، ولا البيع **(ويتعذرها)** أي الإشهاد والكفيل والرهن **(خيار)** البائع بين أمضاء العقد وفسخه لفوات الشرط، وهو على الفور.

(وكذا) يثبت الخيار **(بعيب رهن)** قبل القبض، أو تلفه؛ لنقص الوثيقة أو فواتها **(فإن علم)** بائع عيب رهن **(بعد قبض)** له **(وحدوث عيب)** آخر عنده **(أو تلف)** له **(فلا)** خيار للبائع في الصورتين؛ لأن الفسخ إنما يكون إذا أمكنه رد الرهن كما أخذه، ولا أرش له بالعيب القديم، **(ولا)** يبطل البيع **(بشرط براءة)** للبائع **(من العيوب)** التي تظهر بالمبيع **(أو)** بشرط أن **(لا يرد)** المشتري **(بها، وبرئ)** البائع بهذا الشرط **(من عيبٍ باطن)** ظهر بالمبيع **(جهله)** البائع وقت العقد حال كون العيب المذكور كائنًا **(بحيوان فقط)** دون غيره من العيوب فلا يبرأ منه.

وخرج بباطن عيبٍ ظاهر، وبجهله عيب باطن علم به فلا يبرأ منهما، وكذا عيب غير الحيوان فلا يبرأ منه **(صح)** بيع الرقيق **(بشرط عتق ممكن)** أي يمكن الوفاء به شرعًا **(منجز)** لقصة بريرة[77] ﷺ[78] فإن لم يمكن بأن اشترى أصله، أو فرعه، بشرط العتق، لم يصح البيع لعجزه عن إعتاقه لعتقه عليه، وكذا لو اشترى رقيقًا بشرط أن يعتقه إلى شهر، أو يدبره، أو يكاتبه لم يصح البيع؛ لأن كلًّا منهما ليس في معنى المنصوص، وإنما يصح البيع بشرط العتق مطلقًا، وعن[79] المشتري **(لا)** بشرط العتق **(عن غيره)** أي غير المشتري كالبائع، أو أجنبي، **(وله)** أي للمشتري **(قبله)** أي قبل العتق **(وطء)** الأمة المشروط عليه عتقها **(وانتفاع)** بالرقيق بأن يستخدمه قبل العتق[80]، **(و)** له أيضًا **(قيمته إن قتل)**؛ لأنه ملكه، ولا يكلف صرف القيمة إلى شراء رقيق ليعتقه **(لا بيع وإجارة و لا تكفير به)** فليس له شيء من ذلك؛ لأنه مستحق العتق من جهة الشرط **(ولبائعه مطالبته بعتقه)**؛ لأنا إن قلنا: إن العتق حقه فظاهر، وإن قلنا: العتق حق لله تعالى وهو الأصح، فإنه ثبت بشرطه وله عرض في تحصيله، فلذلك قد يتسامح في الثمن **(ويجبر)** المشتري على العتق **(وإن أولدها)**؛ لأن الإيلاد ليس عتقًا، **(و)** صح البيع **(بشرط وصف يقصد)** في البيع **(كحامل ولبون)** فإنهما وصفان يقصدان في الحيوان يتعلقان بمصلحة العقد.

وإنما يصح حيث أطلق ولو بشرط أنها تدر في كل يوم كذا رطلاً لم يصح **(وبطل أو استثنى)** الحمل أو اللبن كأن بيعت الحامل دون حملها، أو اللبون دون لبنها صح البيع **(إن بيعا معًا)** أي الحامل مع حملها، واللبون مع لبنها، **(ولو)** كان استثناه **(شرعًا)** كالحامل بجزء، والموصى بلبنها؛ لأن المستثنى شرعًا كالمستثنى لفظًا؛ لأن كلًّا من الحمل واللبن في الضرع لا يجوز إفراده بالعقد، فلا يجوز استثناءه كأعضاء الحيوان، **(ومقبوض بفاسد كمغصوب)** فمن اشترى شراءً فاسدًا لفقد شرط أو وجود مفسد وقبض، فللمبيع حكم المغصوب، فيجب رده، وعلى المشتري مؤنة الرد ولا يجوز حبسه لاسترداد الثمن، وتلزمه أجرة المثل للمدة التي كانت في يده سواء استوفى منفعته، أو تلفت تحت يده، وإن تعيب تحت يده فعليه الأرش، وإن تلفت لزمه أقصى القيم، وكل يد ترتبت على يد المشتري فهي كيد الغاصب.

(لكن وطئه شبهة) فلا حد فيه، ويجب المهر **(لا إن علم)** الواطئ أو الموطوءة فساد البيع **(والثمن)** أي والحال أن الثمن **(نحو دمٍ)** وميتةٍ مما لا يقصد، فلا يكون وطئه شبهة، بل يجب الحد على العالم منها بخلاف ما يقصد كالخمر، فإن وطئه شبهة ولو علم لاختلاف العلماء في حصول الملك.

(ولحقه) أي العقد **(ما شرطه قبل لزوم حتى زيادة ثمن ومثمن)** فإذا شرط في زمن خيار المجلس أو الشرط كان كالمشروط في العقد فيفسده إن كان مفسدًا ويلزم إن كان صحيحًا، **(وحرم بعلم)** أي مع علم بالتحريم **(احتكار قوت)** أي لا غيره من المطعومات، وهو أن يشتريه في وقت الغلاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر من ثمنه عند اشتداد الحاجة إليه لأحاديث منها:

قول رسول الله ﷺ: **«لا يحتكر إلا خاطئ»**[81]، ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيعه في وقت الغلاء، ولا في وقت الغلاء،[لنفقة نفسه وعياله ولا بإمساك غلته ليبيعها في وقت الغلاء][82]، والأولى أن يبيع منها عند الحاجة ما فضل عن كفايته.

(و) حرم مع علم أيضًا **(صد جالب مثله)** أي مثل القوت **(في)** عموم **(الحاجة)** إليه **(عن تعجيل بيع)** بأن يأتي إنسان إلى آخر قد جلب قوتًا، أو متاعًا تعم الحاجة إليه كما تعم إلى القوت

فيصده عن تعجيل بيعه كأن يقول: احبسه لأبيعه لك على التدريج بأغلى، وهذا يعرف ببيع الحاضر للبادي للنهي عن ذلك[83]، فإن لم يعلم التحريم فلا إثم؛ لأن من لم يبلغه النهي غير منهي، أو كان ممن لا تعم الحاجة إليه فلا تحريم.

وحرم مع علم أيضًا (اشتراء متاعه) أي الجالب **(ابتداء)** حال كونه **(خارجًا)** عن البلد **(قبل علمه بسعره)** أي المتاع، وهذا يعرف بتلقي الركبان، وصورتها:

أن يتلقى الإنسان من يحمل متاعًا إلى البلد، فيشتريه منه قبل قدومه ومعرفته بالسعر سواء كان طعامًا أم غيره، **(وخير)** الجالب **(إن عين)** للحديث في صحيح مسلم: «**لا تلقوا الركبان للبيع، فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق**»[84].

(و) حرم مع علم[85] التحريم **(نجش)** وهو: أن يزيد في سلعة معروضة للبيع لا لرغبة بل ليخدع غيره للنهي عنه[86]، فإن اغتر به إنسان فاشتراها صح البيع **(بلا خيار)** للمشتري إن غبن لتفريطه بترك التأمل والمشاورة، **(و)** حرم مع علم التحريم **(سوم على سوم تراضيا به)** للنهي عنه في الصحيحين[87] والمعنى فيه الإيذاء، وأنه يجر إلى العداوة.

وصورته: أن يقول لمن أنعم لغيره في سلعة بثمن أنا أزيدك فبعني، أو يقول: للمستام[88] أبيعك مثله بأقل، أما قبل التراضي فلا تحريم.

(و) حرمة السوم **(بعد عقدٍ أشد)** منها قبله، وذلك هو المعبر عنه بالبيع على البيع، والشراء على الشراء، وهذا حيث وقع بغير إذن المستام والبائع والمشتري فإن وقع بإذن فلا حرج.

(و) حرم مع علم التحريم **(تسعير)** وهو أن يعين الإمام أو نائبه قدرًا من الثمن لقدر من المبيع، لما روي في الحديث: «**أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا. فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدمٍ ولا مالٍ**»[89] فدل على أنه حرام.

وقد شرع في تفريق الصفقة بقوله: **(ولو جمع عقد)** واحد **(عقدين مختلفين)** في الحكم، والمراد اختلافهما فيما يرجع إلى أسباب الفسخ والانفساخ، وذلك **(كبيع وسلم)** وكبيع وإجارة.

مثال الأول: بعتك عبدي هذا، وبعتك صاع قمح في ذمتي سلمًا بكذا، فالبيع لا يشترط فيه قبض الثمن في مجلس العقد ولا الوصف، والسلم يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس، ويصف القمح بالصفات المعتبرة في السلم.

ومثال الثاني: بعتك عبدي، وأجرتك داري شهرًا بكذا، فالبيع يفسده التأقيت وهو شرط في صحة الإجارة، ولا بد أن يكون كل من العقدين لازمًا كما يفيده قوله:

(لا جعالة) فلا يصح فيما إذا كان أحدهما جائزًا كالبيع والجعالة **(أو)** جمع عقد واحد **(حلًا وغيره)** أي حلالًا وغير حلال **(علم)** ذلك الغير **(ككتابةٍ وبيع)** كما لو قال لعبده: كاتبتك على نجمين، وبعتك هذا العبد بألف، فإن الكتابة صحيحة، والبيع فاسد؛ لأنه معاملة مع العبد قبل تمام كتابته، وتعاطي العقود الفاسدة حرام، وهذا هو تفريق الصفقة في الابتداء أي من حين وقوع العقد.

والأول: هو تفريق الصفقة في الأحكام، وقد يكون التفريق في الدوام أي في أثناء الحال بعد صحة العقد في الجميع، وإليه أشار بقوله: **(أو الفسخ)** العقد الوارد صحيحًا على مجموع **(في بعض)** من ذلك المجموع بتصور في ذلك البعض أن يصح بيعه منفردًا عن بقية ذلك المجموع **(كسقف)** من البيت أو الدار **(تلف)** وحده قبل القبض.

(صح) العقد[90] في كل من المختلفين في الحالة الأولى، وهو تفريق الصفقة في الأحكام، وفي الحلال وحده في الحالة الثانية، وهي تفريق الصفقة في الابتداء، أو في الباقي بعد التالف في الحالة الثالثة، وهي تفريقها في الدوام **(بقسط)** من الثمن بحصته إذا وزع الثمن على المختلفين، وعلى الحلال والحرام، وعلى التالف والباقي باعتبار القيمة، فإذا كان الذي يصح فيه العقد يساوي مائة والآخر خمسينًا فيجب ثلثا الثمن، ولو انعكس ذلك وجب ثلثه.

وفي الحالة الثانية: وهي ما إذا جمع العقد حلًا وغيره لا بد أن يتقدم الحل فلو تقدم غيره لم يصح في الكل؛ لأن العطف على الباطل باطل، ولا بد أن يكون غيره معلومًا، فلو جهل بطل فيهما لتعذر التقسيط.

وأن يكون مقصودًا، فإن[91] كان غير مقصود كالدم صح بكل الثمن والصحة بالقسط فيما مر **(كنسبة ثلث من محاباة مريض)** مرض الموت في بيع أو شراء ولم يجز الورثة، فإن البيع والشراء

يصح في البعض بنسبة ثلث ماله إلى قدر المحاباة في مرض الموت معتبرة من الثلث كغيرها من التبرعات، وتدور المسألة أو ما ينفذ فيه البيع، ويخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها، ومعلوم أن ما ينفذ فيه يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصها.

ولا شك أن التركة تزيد بحسب زيادة المقابل الداخل فيها، والمقابل يزيد بزيادة المبيع **(و)** حيث تفرقت الصفقة فيما سبق أو في صورة المحاباة ونقص المبيع **(خير)** بين فسخ البيع وإمضائه **(مشتر جهل)** الحال لتضرره بالتفريق، بخلاف ما إذا علم كمن اشترى حلالًا وغيره عالمًا فلا خيار له كما لو اشترى معيبًا يعلم عيبه.

وحيث ثبت الخيار فهو على الفور، فمن اشترى عبدين تلف أحدهما قبل القبض فهو جاهل بالتلف، والمشتري من المريض لا يعلم أنه يموت ولا أن الورثة لا يجيزون، ومن جمع حلالًا وغيره جاهلًا فلكل منهم الخيار **(فإذا باع مريض بمائة)** جميع **(ما ملك كله)** كعبده لا يملك غيره (وقيمته ثلاثمائة) ونسبة الثلث وهو مائة إلى المحاباة وهي مائتان فكان نصفًا، فلذا **(صح)** البيع مما باعه **(في نصفه بنصف الثمن)** عملًا بالقاعدة المذكورة، فيكون التبرع الحاصل بالمحاباة وهو الثلث لا غيره، إذ النصف قيمته مائة وخمسون قد حصل بما بذله وهو خمسون، فصار المتبرع به مائة ويسلم للورثة النصف بمائة وخمسين وما استحقوه من الثمن وهو خمسون صار المجموع مائتين، وهو ضعف ما فات بالمحاباة.

(أو) باع بمائة ما ملك وقيمته **(مائتان)** فالمحاباة مائة **(ففي ثلثيه)** يصح البيع **(بثلثي الثمن)** فيكون التبرع بالثلث من غير زيادة؛ لأن الحاصل للمشتري ثلثا العبد وقيمتهما مائة وثلاثة وثلاثون وثلث بستة وستين وثلثين، فيكون التبرع بمثلها، فيسلم للورثة ستة وستون وثلثان، وهي الثمن مع ثلث العبد وهو مثل ذلك، والمجموع ضعف ما فات بالمحاباة **(وإن تلف الثمن)** في يده في المسألتين ثم مات **(ففي ثلث)** من العبد في الصورتين يصح البيع **(بثلثٍ)** من الثمن.

ففي الصورة الأولى: يحصل للمشتري ثلث العبد وهو يساوي مائة بثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون أو ثلث[92]، فيحصل له المحاباة بستة وستين وثلثين، وهي ثلث المائتين، ويبقى للورثة من

العبد ثلثاه يساويان مائتين، يردون من ذلك إلى المشتري بقية ما دفعه وهو ستة وستون وثلثان، يفضل لهم مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وهي ضعف ما فات بالمحاباة.

وفي الثانية: يحصل للمشتري ثلث العبد وهو يساوي ستة وستين وثلثين بثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، فيحصل له المحاباة بثلاثة وثلاثين وثلث، ويبقى للورثة من العبد ثلثاه يساويان مائة وثلاثة وثلاثين وثلثًا يرد إلى المشتري بقية ما دفعه وهو ستة وستون وثلثان فيفضل لهم ستة وستون وثلثان، وهي ضعف ما فات بالمحاباة ولا يختلف الحال في ذلك بقلة المبيع وكثرته.

(ويتعدد عقد بتعدد عاقد) له بائعًا كان أو مشتريًا، فإذا باع اثنان عبدهما لرجل فهما عقدان حتى يكون له أن يرد حصة أحدهما بعيب دون الآخر، ولو باع واحد من اثنين فهما عقدان حتى يكون لأحدهما رد نصيبه بالعيب دون الآخر، ولو باع اثنان عبدًا من اثنين فهو أربعة عقود، فلأحدهما أن يرد ربعه على أحدهما بالعيب **(أو تفصيل ثمن كبعتك) (بكذا، و)** بعتك **(ذا)** العبد **(بكذا)** فيقبل فيكون ذلك عقدين.

النتائج:

توصل البحث إلى:

1- غزارة علم المصنف الإمام أبي بكر إسماعيل المقري، والشارح الإمام عبدالله بن أحمد بازرعة -رحمهما الله تعالى-.
2- أهمية المخطوطات في التراث الإسلامي الأصيل.
3- من خلال ترجمة الشيخين يظهر اجتهاد العلماء في حرصهم على طلب العلم وتعليمه، وشرحه، وتوضيحه وبيانه، رغم قلة إمكانياتهم.
4- المكانة الفقهية لكتاب الإرشاد لابن المقري، بين كتب الفقه الشافعي، كما قال عنه الشارح في مقدمته: كتاب لا يُنكر فضله، ولم يُصنف في بابه مثله، بديع الوضع، عظيم النفع.
5- شمول الكتاب على كثير من أبواب الفقه، رغم اختصاره.
6- حسن عرضه للمسائل الفقهية، وما كان فيه خلاف، فإنه يشير إليه بقوله: "خروجًا من الخلاف"، سواء كان الخلاف داخل المذهب أم خارجه.

7- تناولت مقدمة المخطوط تعريف البيع وأركانه وما ينعقد به.

8- ينقل المؤلف بعض الأقوال في المذهب الشافعي ويرجح مذهب الإمام النووي، وكذلك مذهب الإمام السبكي، في الغالب.

9- -لا يصح بيع نجس العين كالكلب، والخنزير في المذهب الشافعي، خلافاً لبعض المذاهب الأخرى.

10- رجح المصنف -رحمه الله تعالى- عدم الاعتبار بالنفع بالهواء في إشراع الجناح لندرة قصده، خلافاً لبعض المذاهب الأخرى، فقد شرط الإمام أحمد في جواز إشراع الجناح إذن الإمام فيه، فإن أذن فيه جاز، وإلا فلا، وهو ممنوع لاتفاق الناس على عمله.

11- اقتناء الملوك للأُسود للهيبة، مخالف للشرع، إلا ما نُقل في النوادر من أن الأسد إذا كان يقبل التعليم ويُصطاد به يجوز بيعه، وإن كان لا يقبل التعليم والاصطياد به فلا يجوز.

الهوامش والإحالات:

(1) البخاري، صحيح البخاري: 39/1، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم (71)، من حديث معاوية بن أبي سفيان. مسلم، صحيح مسلم: 94/3، باب النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، حديث رقم (2436).

(2) زبيد: بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت اسم واد به مدينة يقال لها الحصيب ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيام المأمون وبإزائها ساحل غلافقة وساحل المندب وهو علم مرتجل لهذا الموضع ينسب إليها جمع كثير من العلماء منهم أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي قاضيها. الحموي، معجم البلدان: 131/3.

(3) تريم اسم إحدى مدينتي حضرموت؛ لأن حضرموت اسم للناحية بجملتها ومدينتاها شبام وتريم وهما قبيلتان سميت المدينتان باسميهما، قال الأعشى: طال الثواء على تريم... وقد نأت بكر بن وائل، وتريم بالكسر وفتح الياء اسم واد بين المضايق ووادي ينبع. الحموي، معجم البلدان: 28/2.

(4) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 85/4. كحالة، معجم المؤلفين: 262/2.

(5) حاجي خليفة، هدية العارفين: 1/ 116. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 219/7.

(6) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 85/4.

(7) ابن الحسين، إنباء الزمن في أخبار اليمن: 78/1.

(8) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى: 191/4.

(9) آل بابطين، إدراك الفوت في ذكر قبائل تاريخ حضرموت: 9/1. الحبشي، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن: 214. الحداد، الشامل: 71. باذيب، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي: 610.

(10) دوعن: موضع بحضرموت في اليمن. الحموي، معجم البلدان: 484/2.

(11) صيف: بلدة جميلة وعجيبة وكما يقول السيد عبدالرحمن بن عبدالله السقاف أنها سميت باسم قبيلة من حمير يقال لها "صيف" حيث كانت تسكنها في سالف الأيام، كما قيل إنها سميت بهذا الاسم نسبة إلى أحد أبناء حمير المسمى "صيف" وهناك من يقول إنها سميت باسم أحد قدماء حمير. السقاف، معجم بلدان حضرموت: 89.

(12) آل بابطين، إدراك الفوت في ذكر قبائل تاريخ حضرموت: 9/1. الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: 232/1. باذيب، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي: 610/1.

(13) ابن ماجة، سنن ابن ماجه: 737/2، حديث رقم (2185)، من حديث أبي سعيد الخدري: يقول قال رسول الله ﷺ: (إنما البيع عن تراض)، وأخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان: 340/11، حديث رقم (4967). البيهقي، السنن: 17/6. الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير: 35/10، حديث رقم (4088)، وقال صحيح..

(14) ما بين المعكوفين [ ] في ب، وهو الصواب.

(15) ما بين المعكوفين [ ] في ب، وهو الصواب.

(16) وفي (ب) بلفظ (علي).

(17) هو: الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي ولد في محرم سنة 631هـ. بنوى، وقدم دمشق عام 649هـ وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم، والروضة، والمنهاج، والتحقيق، والأذكار، ورياض الصالحين وغير ذلك، وكان إمامًا بارعًا حافظًا متقنًا، وكان شديد الورع والزهد أمّارًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر تهابه الملوك تاركًا لملاذ الدنيا، توفي في رجب عام 676هـ. ينظر: الذهبى، تذكرة الحفاظ: 1470/4.

(18) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: [والمشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات -كما ذكرناه- والله أعلم، واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعًا، وقال مالك: كلما عده الناس بيعا فهو بيع، وممن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعا صحيحة وأن ما عده الناس بيعًا فهو بيع صاحب الشامل والمتولي والبغوي والروياني وكان يفتى به، وقال المتولي: وهذا هو المختار للفتوى وكذا قاله آخرون وهذا هو المختار؛ لأن الله تعالى أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف]. ينظر: النووي، المجموع: 162/9.

(19) سقط لفظ (النائم) في (ب).

(20) أعمرتك: أي جعلته لك عمرك أو حياتك أو ما عشت، وإن زاد فإذا مت عاد لي لخبر الصحيحين: "العمرى ميراث لأهلها" وخرج بقولنا: جعلته لك عمرك ما لو قال جعلته لك عمري أو عمر زيد فإنه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تأقيت الملك، فإن الواهب أو زيدا قد يموت أو لا بخلاف العكس. الشربيني، الإقناع: 208/9.

(21) سقط لفظ (ينعقد بها البيع) في (ب).

(22) لا يقع العقد للموكل بالنية، بخلاف البيع: لأن الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن في البيع، فلا بد من ذكرهما، ولأن البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص إلى آخر فيجوز أن يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل، ولأن إنكار الموكل في نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكلية، بخلاف البيع لوقوعه للوكيل. البكري، حاشية إعانة الطالبين: 371/3.

(23) وفي (ب) لتملك.

(24) وفي (ب) بلفظ (بالبيع).

(25) وفي (ب) بلفظ (الكافر).

(26) وفي (ب) بلفظ (رفع يده عنه).

(27) النووي، المجموع: 340/9.

(28) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، ولد في القاهرة 727هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، نسبته إلى سبك- من أعمال المنوفية بمصر- وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدًا مغلولًا من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون، جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله توفى 771هـ، له تصانيف كثيرة منها: "تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، والسيوطي، جمع الجوامع، ينظر: الزركلي، الأعلام: 184/4.

(29) النووي، المجموع: 340/9.

(30) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 3 / 389.

(31) الرملي، نهاية المحتاج: 389/2.

(32) وفي (ب) بلفظ كاف) وهو أصح.

(33) سقط لفظ (والخنزير) في (أ).

(34) قال الإمام النووي، (وأما) الحمار الزمن والبغل الزمن فلا يجوز بيعهما على المذهب وبه قطع كثيرون وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وجها أنه يجوز بيعه للانتفاع بجلده بعد الدباغ وهو الوجه السابق في بيع السباع التي لا تصطاد. النووي، المجموع: 259/6.

(35) سقط لفظ (من العود، والطنبور، والمزمار) في (ب).

(36) وفي (ب) بلفظ (أرض).

(37) قوله: لزمه إعادة السقف، والبناء، أي: ولا أرش ولا قيمة. (قوله: أو أرشه) عطف على إعادته، (قوله: أرش نقص البناء) وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما، (قوله: دون الأرش) وظاهر أن غير البائع يغرم أرش نقص الأصل أيضا ولا يسترده. السنيكي، الغرر البهية: 363/8.

(38) وفي (ب) بلفظ (لا بيع هواء).

(39) القَرارُ: المستقر من الأرض وقرّ بالمكان واستقرّ وهو قارٌّ. ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة: 69/2.

(40) (لعدم) سقطت في (أ).

(41) الكوارة: هي الخليّة. وكوّرت المتاع: وضعت بعضه على بعض وهي بضم الكاف شيءٌ يتَّخَذُ للنَّحْلِ من القُضْبان. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 154/5. الزَّبيدي، تاج العروس: 77/14.

(42) الكِرْبَاسُ: الثوب الخشن ثَوْبٌ من القُطْن الأَبْيَض وهو فارسي معرب بكسر الكاف والجمع "كَرَابِيسُ" وينسب إليه بياعه فيقال "كَرَابِيسيٌّ" ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 1/ 273. ابن منظور، لسان العرب: 195/6. الزَّبيدي، تاج العروس: 432/1.

(43) ما بين القوسين سقط في (أ).

(44) الحديث عن حكيم بن حزام قال: يا رسول اللَّه يأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أفأبتاعهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 737/2، حديث رقم (2187). الترمذي، سنن الترمذي: 534/3، حديث رقم: (1232). النسائي، سنن النسائي: 289/7، حديث رقم (4613). وصححه: الألباني، إرواء الغليل: 132/5، حديث رقم (1292).

(45) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك، ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله، ومن حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له). أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 258/2، حديث رقم (2190). الحاكم، المستدرك: 333/4، حديث رقم (7822)، وقال: صحيح الإسناد، وحسنه: الألباني، إرواء الغليل: 173/6.

(46) وفي (ب) بلفظ (للمعين).

(47) الدكة: المكان المرتفع يجلس عليه، وهو المسطبة معرب والجمع دِكَكٌ. ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 104/1.

(48) سقطت (لو) في (أ).

(49) الصِّوَانُ والصُّوانُ: ما صُنْتَ به الشيء أي وعاؤه الذي يُصان فيه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 13/ 308.

(50) الأُنْمُوذَجُ: بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء وهو معرّب، وفي لغة "نَمُوذَجٌ" بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقا. ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 322/1.

(51) السِّمْسَارُ: بالكَسْرِ: المُتَوَسِّطُ بينَ البائعِ والمُشْتَرِي لإمضاءِ البيعَ. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس: 12/ 86.

(52) قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]،وفي الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ). ينظر: البخاري، صحيح البخاري: 7/ 162، حديث رقم (2766).

(53) و في (ب) بلفظ (في).

(54) الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ينظر: الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 210/1.

(55) الجزاف: الشيء لا يعلم كيله أو وزنه، و(الجزفة) القطعة من الشيء يقال جزفة من النعم وجزفة من الشعر. ينظر: مصطفى، المعجم الوسيط: 121/1.

(56) سقطت (به) في (أ).

(57) وفي (ب) بلفظ (من العصير).

(58) مصل: المصل معروف. ومصل الأقط: عمله، وهو أن تجعله في وعاء خوص أو غيره حتى يقطر ماؤه. الذي يسيل منه المصالة. والمصالة أيضا: قطارة الحب. ومصل الجرح، أي سال منه شيء يسير. نظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة: 172/2.

(59) وفي (ب) بلفظ (كلامه أنه).

(60) الخَرْصُ: حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَبِ تمرًا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 7/ 21.

(61) ابن المقرئ هو: ابن أبي شريف كمال الدين أبو المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي المري سبط الشهاب العميري المالكي الشهير بابن عوجان الشيخ الإمام شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام، ولد ليلة السبت خامس ذي الحجة عام اثنتين وعشرين وثمانمائة بالقدس الشريف ونشأ بها، من مصنفاته: الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع في الأصول، والفرائد في حل شرح العقائد، والمسامرة بشرح المسايرة، وقطعة على تفسير البيضاوي، وقطعة على المنهاج، وقطعة على صفوة الزبد لشيخه ابن أرسلان وغير ذلك. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: 28/8.

(62) كتاب (الإسعاد شرح الإرشاد لابن المقرئ).

(63) سقط لفظ (الربوي) في (أ).

(64) سقطت لفظ (عجوة) في (أ).

(65) المعقل: وزان مسجد الملجأ وبه سمي الرجل ومنه (مَعْقِلُ ابْنُ يَسَارٍ المُزَنِيُّ) وينسب إليه نوع من التمر بالبصرة ونهر بها أيضًا، فيقال تمر (مَعْقِلِيٌّ)، الفيومي، المصباح المنير: 423/2.

(66) البَرْنِيُّ: ضرْبٌ من التمر أَصْفَرُ مُدَوّر وهو أَجود التمر واحدتُه بَرْنِيّةٌ قال أَبو حنيفة أَصله فارسي قال: إنما هو بارِنِيّ فالبار الحَمْلُ ونِيّ تعظيمُ ومبالغة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 49/13.

(67) سقط في (ب).

(68) الصيحاني: تمر معروف بالمدينة، ويقال كان كبش اسمه (صَيْحَانُ) شدّ بنخلة فنسبت إليه، قاله ابن فارس و الأزهري. ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 353/1. الزَّبيدي، تاج العروس: 561/6.

(69) ابن مالك، الموطأ: 190/3، حديث رقم (782). وحسنه: الألباني، إرواء الغليل: 198/5، حديث رقم (1351).

(70) من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" أخرجه: ابن حنبل، المسند: 412/5. الترمذي، سنن الترمذي: 134/4، حديث رقم (1566). حسنه: التبريزي، مشكاة المصابيح: 264/2، حديث رقم (3361).

(71) سقط لفظ (إذا) في (أ).

(72) أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط: 335/4. وضعفه: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة: 703/1.

(73) المراد بهم فقهاء الشافعية.

(74) وفي (ب) (والثاني).

(75) سقط في (ب).

(76) البقرة:: 283. قرأ ابن عباس وإبراهيم وزر بن حبيش ومجاهد وابن كثير وأبو عمرو: فرُهُن بضم الراء والهاء. والرهن جمع الرهان، ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان: 298/2.

(77) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعتقت تحت زوج، فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سنة. واختلف في زوجها هل كان عبدا أو حرا، ففي نقل أهل المدينة أنه كان عبدا يسمى مغيثا، وفي نقل أهل العراق أنه كان حرا، ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 4/ 1795.

(78) لحديث: عن عائشة ﷺ أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها إلا أن يشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال (اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق)، البخاري، صحيح البخاري: 2023/5، حديث رقم (4980). مسلم، صحيح مسلم: 1141/2، حديث رقم (1504).

(79) وفي (ب) بلفظ (أو عن).

(80) سقط لفظ (العتق) في (أ).

(81) لحديث: عن معمر بن عبدالله: عن رسول الله ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ). ينظر: مسلم، صحيح مسلم: 1227/3، حديث رقم (1605).

(82) سقط في (أ).

(83) لحديث: عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد)، البخاري، صحيح البخاري: 758/2، حديث رقم (2052). مسلم، صحيح مسلم: 138/4، حديث رقم (3525).

(84) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 221/3، حديث رقم (1221). البيهقي، السنن الكبرى: 348/5، حديث رقم (10698). وقال الشيخ الألباني صحيح.

(85) سقط لفظ (علم) في (أ).

(86) لحديث: أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، وتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها). البخاري، صحيح البخاري: 752/2، حديث رقم (2033). مسلم، صحيح مسلم: 1033/2، حديث رقم (1413).

(87) لحديث: أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد). ينظر: البخاري، صحيح البخاري: 2/ 758، حديث رقم (2052). مسلم، صحيح مسلم: 138/4، حديث رقم (3525).

(88) يقال استام مني بسلعتي استياما: إذا كان هو العارض عليك الثمن. وسامني الرجل بسلعته سوما، حين يذكر لك هو ثمنها، والاسم من جميع ذلك السيمة والسومة، وفي الحديث: نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه) والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 32/ 429.

(89) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 605/3، حديث رقم (1314). ابن حنبل، المسند: 85/3، حديث رقم (11831). وقال الشيخ الألباني صحيح.

(90) سقط (العقد) في (أ).

(91) سقط لفظ (فإن) في (أ).

(92) سقط لفظ (أو) في (أ).

قائمة المصادروالمراجع:

1) الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، القاهرة، 1994م.
2) آل بابطين، علي بن محمد بن عبد الله، إدراك الفوت في ذكر قبائل تاريخ حضرموت، دار عمار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م.

3) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
4) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988م.
5) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، 1992م.
6) باذيب، محمد بن أبي بكر بن عبد الله، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان، 2009م.
7) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، 1987م.
8) البكري، أبو بكر عثمان بن محمد، حاشية إعانة الطالبين، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
9) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.
10) التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
11) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
12) الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، دار إحياء التراث العربي بيروت، 2001م.
13) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
14) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، هدية العارفين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
15) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
16) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
17) الحبشي، عبد الله محمد، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، المكتبة العصرية، بيروت، 1988م.
18) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، بيروت، د.ت.
19) الحداد، علوي بن عبد الله، الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها، تريم للدراسات والنشر، حضرموت، 1940م.

20) ابن الحسين، يحيى بن الحسين بن القاسم، إنباء الزمن في أخبار اليمن، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1968م.
21) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، د.ت.
22) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل - المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
23) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
24) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
25) الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.
26) الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المختصين، دار الهداية، الكويت، 1965م.
27) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
28) السقاف، عبد الرحمن عبد القادر عبد الله، معجم بلدان حضرموت: إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 2002م.
29) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، مصر، د.ت.
30) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جمع الجوامع: الجامع الكبير، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 2005م.
31) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1994م.
32) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.
33) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1992م.
34) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1986م.
35) الفيومي، أحمد بن محمد، المِصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.
36) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، 1987م.

37) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بغداد، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1957م.

38) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

39) ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1985م.

40) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1991م.

41) مصطفى، إبراهيم، و الزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، القاهرة، د.ت.

42) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1993م.

43) النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي، سنن النسائي: السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.

44) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، 1980م.

Arabic References:

1) al-ʾAzharī, Muḥammad ibn ʾAḥmad, al-Zāhir fī Ġarīb al-Fāẓ al-Shāfiʿī, ed. Musʿad ʿAbdalḥamīd al-Saʿdanī, Dār al-Ṭalāʾiʿ, al-Qāhirah, 1994.

2) Āl Bābuṭaīn, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbdallāh, ʾIdrāk al-Fūt fī Ḏikr Qabāʾil Tārīkh Ḥaḍramaūt, Dār ʿAmmār lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, 2009

3) al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ʾIrwāʾ al-Ġalīl fī Takhrīj ʾAḥādīṯ Manār al-Sabīl, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1405.

4) al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ & Ḍaʿīf al-Jāmiʿ al-Ṣaġīr, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1988.

5) al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Silsilat al-ʾAḥādīṯ al-Ḍaʿīfah & al-Mawḍūʿah & ʾAṯaruhā al-Sayyiʾ fī al-ummah, Dār al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1992.

6) Bāḏīb, Muḥammad ibn ʾAbībakr ibn ʿAbdallāh, Juhūd Fuqahāʾ Ḥaḍramaūt fī Khidmat al-Maḏhab al-Shāfiʿī, Dār al-Fatḥ lil-Dirāsāt & al-Nashr, ʿAmmān, 2009.

7) al-Bukhārī, Muḥammad ibn ʾIsmāʿīl ibn ʾIbrāhīm, al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ: Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Shaʿb, al-Qāhirah, 1987.

8) al-Bakrī, ʾAbūbakr ʿUṯmān ibn Muḥammad, Ḥāshīyat ʾIʿānat al-Ṭālibīn, ed. Muḥammad Sālim Hāshim, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1995.

9) al-Bayhaqī, ʾAḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī, Sunan al-Bayhaqī al-Kubrá, ed. Muḥammad ʿAbdalqādir ʿAṭā, Maktabat Dār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1994.

10) al-Tabrīzī, Muḥammad ibn ʿAbdallāh al-Khaṭīb, Mishkāt al-Maṣābīḥ, ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-ʾAlbānī, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1985.

11) al-Tirmiḏī, Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sūrat, al-Jāmiʿ al- Ṣaḥīḥ-Sunan al-Tirmiḏī, ed. ʾAḥmad Shākir & ʾākharīn, Ṭabʿat Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt. N. D.

12) al-Ṯaʿlabī, ʾAḥmad ibn Muḥammad ibn ʾIbrāhīm al-Ṯaʿlabī, al-Kashf & al-Bayān ʿan Tafsīr al-Qurʾān, ed. al-ʾImām ʾAbī Muḥammad ibn ʿĀshūr, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 2002.

13) al-Jawharī, ʾIsmāʿīl ibn Ḥammād, al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Luġah & Ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, ed. ʾAḥmad ʿAbdalġafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1990.

14) Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn ʿAbdallāh, Hadīyah al-ʿArifīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1992.

15) al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbdallāh ibn Muḥammad, al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991.

16) ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn ʾAḥmad, Ṣaḥīḥ ibn Ḥibbān bi-Tartīb ibn Balbān, ed. Shuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1993.

17) al-Ḥibshī, ʿAbdallāh Muḥammad, Maṣādir al-Fikr al-ʿArabī al-ʾIslāmī fī al-Yaman, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, 1988.

18) ibn Ḥajar, ʾAḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī, al-Fatāwá al-Fiqhīyah al-Kubrá, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

19) al-Ḥaddād, ʿAlawī ibn ʿAbdallāh, al-Shāmil fī Tārīkh Ḥaḍramaūt & Makhālyfihā, Tarīm lil-Dirāsāt & al-Nashr, Ḥaḍramaūt, 1940.

20) ibn al-Ḥusayn, Yaḥyá ibn al-Ḥusayn ibn al-Qāsim, ʾAbnāʾ al-Zaman fī ʾAkhbār al-Yaman, ed. Saʿīd ʿAbdalfattāḥ ʿĀshūr, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1968.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

21) al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ʿAbdallāh, Muʿjam al-Buldān, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1399.

22) ibn Ḥanbal, ʾAḥmad ibn Muḥammad, Musnad al-ʾImām ʾAḥmad ibn Ḥanbal al-Musnad, ed. Shuʿayb al-ʾArnaʾūṭ, & ʿAdil Murshid, & ʾAkharīn, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2001.

23) ʾAbū Dāʾūd, Sulaīmān ibn al-ʾAshʿaṯ al-ʾAzdī, Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbdalḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah Ṣaydā, Bayrūt, N. D.

24) al-Ḏahabī, Muḥammad ibn ʾAḥmad ibn ʿUṯmān ibn Qāymāz, Taḏkirat al-Ḥuffāẓ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah Bayrūt, 1998.

25) al-Ramlī, Muḥammad ibn ʾAḥmad, Nihāyat al-Muḥtāj ʾilā Sharḥ al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1984.

26) al-Zabīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbdalrazzāq, Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs, ed. majmūʿah min al-Muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, N. D.

27) al-Zarkalī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad, al-ʾAʿlām, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 2002.

28) al-Saqqāf, ʿAbdalraḥmān ʿAbdalqādir ʿAbdallāh, Muʿjam buldān Ḥaḍramaūt: ʾIdām al-Qūt fī Ḏikr Buldān Ḥaḍramaūt, ed. ʾIbrāhīm ʾAḥmad al-Maqḥafī, Maktabat al-ʾIrshād, Ṣanʿāʾ, 2002.

29) 1) al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn ʾAḥmad, al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah, al-Maṭbaʿah al-Maymanīyah, Miṣr, N. D.

30) al-Suyūṭī, ʿAbdalraḥmān ibn ʾAbībakr, jamʿ al-jawāmiʿ: al-Jāmiʿ al-Kabīr, ed. Mukhtār ʾIbrāhīm alhāʾj, ʿAbdalḥamīd Muḥammad Nadā, Ḥasan ʿĪsá ʿAbdalẓāhir, al-ʾAzhar al-Sharīf, Majmaʿ al-Buḥūṯ al-ʾIslāmīyah, al-Qāhirah, 2005.

31) al-Shirbīnī, Muḥammad ibn ʾAḥmad al-Khaṭīb, al-ʾIqnāʿ fī ḥall al-Fāẓ ʾAbī Shujāʿ, ed. Maktab al-Buḥūṯ& al-Dirāsāt, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

32) al-Ṭabarānī, Sulaīmān ibn ʾAḥmad ibn ʾAīyūb, al-Muʿjam al-Awsaṭ, ed. Ṭāriq ibn ʿAwaḍ ʿAbdallāh ibn Muḥammad, ʿAbdalmuḥsin ibn ʾIbrāhīm al-Ḥusaīnī, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, N. D.

33) al-Qurṭubī, ʾAbū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbdallāh ibn Muḥammad ibn ʿAbdalbarr ibn ʿĀṣim al-Nimrī, al-ʾIstīʿāb fī Maʿrifat al-ʾAṣḥāb, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1992.

34) ibn al-ʿImād, ʿAbdalḥaī ibn ʾAḥmad ibn Muḥammad, Shaḏarāt al-Ḏahab fī ʾAkhbār man Ḏahab, bi-ʿInāyat: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Dār al-Masīrah, Bayrūt, 1399.

35) al-Faīyūmī, ʾAḥmad ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Ġarīb al-Sharḥ al-Kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

36) al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʿAbdalraḥmān, al-Ḍawʾ al-Lāmiʿ li-ʾAhl al-Qarn al-Tāsiʿ, Bayrūt, Dār al-Jīl, 1992.

37) Kaḥālah, ʿUmar Riḍā, Muʿjam al-Mūʾallifīn, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1993.

38) ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan ibn Mājah, ed. Maḥmūd Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

39) ibn Mālik, Mālik ibn ʾAnas ibn Mālik al-Aṣbaḥī, Muwaṭṭaʾ Mālik, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbdalbāqī, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1985.

40) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1991.

41) Muṣṭafā, ʾIbrāhīm, al-Zaīyāt, ʾAḥmad, ʿAbdalqādir, Ḥāmid, al-Najjār, Muḥammad, al-Muʿjam al-Wasīṭ, Majmaʿ al-Luġah al-ʿArabīyah, Dār al-Daʿwah, Miṣr, N. D.

42) ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1993.

43) al-Nisāʾī, ʾAḥmad ibn ʿAlī ibn Shuʿaīb ibn ʿAlī, Sunan al-Nisāʾī: al-Sunan al-Ṣuġrā, ed. ʿAbdalfattāḥ Abū Ġuddah, Maktab al-Maṭbūʿāt al-ʾIslāmīyah, Ḥalab, 1986.

44) al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf, al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhaḏḏab, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Contents

- On the Chapter of Selling from the Book of "Sabeel al-Rashad "by Ibn al-Maqri: Study and Verification
  Dr. Abdu Ali Mohammad Al-Jeddi.....**9**
- Six Fundamental Rules Related to *Nawāfil*: Applied Etymological Study
  Dr. Abdulazeem Ramadan Abdulsadiq Ahmad.....**52**
- The Otherworldly Assignment and its Legal Effects: A Fundamentalist Applied Study
  Dr. Ali Bin Muhammad Bin Ali Baroom.....**98**
- The Impact of the Objectives of Sharia on Self-Development
  Dr. Amal Ahmed Saeed Aqlan.....**216**
- Insurance of Investment Funds A Jurisprudential Study
  Dr. Qasim Bin Muhammad Bin Ibrahim.....**246**
- Jurisprudential Rulings on Congregational Prayers during the Curfew
  Dr. Munira Bint Saeed Bin Abdullah Abu Hamamah.....**290**
- Issues Related to the Angels in *Ṣalāh* and *Masājid* A Doctrinal Study
  Dr. Ayman Bin Mohammed Al-Hamdan.....**352**
- The Term *A-Tashīf & al-Taḥrif* from the Perspective of al-Hafiz Ibn Uday and al-Hafiz Ibn Hajar
  Mona Mohamed Saad Al-Shahrani.....**383**
- The Culture of Dialogue in the Prophetic Sunnah and its Impact on the Individual and Society
  Dr. Arwa Ali Muhammad Al-Yazidi.....**415**
- The Commercial Exchange between Aden Port and the Ports of Southeast Asia (626-858 AH/ 1229-1454 AD) A Historical Study
  Dr. Mohammed Ahmed Taher Al -Hajj.....**454**
- The French Missions to the Yemeni Ports (1736 – 1709 AD)
  Dr. Amal AbdulMoez Saleh Al- Hemyari.....**506**
- Communities of Practice as a Tool of Knowledge Management: A Scientific Review
  Abdullah Ibrahim Al-Qahtani.....**537**
- The Impact of Applying the Enterprise Resource Planning System on the Administrative and Financial Performance in the Yemeni Universities: A Case study of Thamar University
  Dr. Amal Mohamed Al-Mogahed.....**575**
- The Impact of Using Social Media on the Performance of Small and Micro Enterprises Run by Youth in Abs and Bani Qais Districts - Hajjah Governorate
  Dr. Nagwa Ahmed Noman Osman.....**613**
- The Impact of Internal Audit on Applying Governance Principles: A Field Study on Commercial Banks in the Republic of Yemen
  Dr. Abdullah Hasan Mohammed Ali Al-Raimi.....**646**
- The Impact of the Application of Total Quality Management on the Performance of Public Service Employees in the Ministry of Public Works and Roads in Yemen
  Hamed Dhaifallah Mohamed Al-kurshomi.....**699**

d. Theses: The author's surname, The author's first name, department, Faculty, university, date of approval.

For Example: Al-Nihmi, Ahmed Saleh Mohammed, "Stylistic Characteristics in the Poetry of Enthusiasm between Abu Tammam and Al-Buhturi - The Poetry of War and Pride as a Model," PhD Thesis, Department of Postgraduate Studies, Faculty of Arabic Language, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 2013.

- Then, they shall be all arranged alphabetically, provided that (al, abu, and ibn) are not included in the arrangement. Example: "ibn Manthur" is arranged under the letter "*mem* 'M'".
- The researcher Romanizes the references after they are reviewed and approved in their final form by the journal's editorial board.

- The paper should be sent in Word and PDF formats in the name of the editor-in-chief to the journal's e-mail address, i.e.,: info@jthamararts.edu.ye
- The editor-in-chief informs the researcher of the receipt of his/her paper and its approval for the peer-review or amendments before its approval for the peer-review.

Third: Peer-review and Publication Procedures

- After the paper is approved for the peer-review by the editor-in-chief, his deputy or the managing editor, the concerned paper is referred to the peer-reviewers.
- Papers submitted for publication in the journal are subject to an anonymous double review process.
- The decision to accept the paper for publication or rejecting it is made based on the reports submitted by the peer-reviewers and editors. They are based on the value of the scientific paper, the extent to which the approved publishing conditions and the declared policy of the journal are met, and on the principles of scientific honesty, originality and novelty of the research.
- The editor-in-chief informs the researcher of the peer-reviewers' decision regarding its eligibility to be published or not, or the requirement for further recommended amendments.
- The researcher shall abide by the amendments recommended by the peer-reviewers and editors to be made in the paper according to the reports sent to him/her, within a period not exceeding 15 days.
- The paper is returned to the peer-reviewers when the recommendations are substantive; to know the extent of the researcher's commitment to fulfill the necessary amendments. The editorial presidency/management is responsible for following up on the evaluation when the recommendations for amendments to be done are minor. Then, the final verification is to be done, and the researcher is given a letter of acceptance to publish, including the number and date of the issue that the paper will be published in.
- After making sure that the manuscript is ready in its final form, it is sent for linguistic proofreading and technical review; then it is forwarded for the final production.
- The paper is returned in its final form to the researcher before publication for final review and comments, if any, according to the form prepared for this.
- Issues are published electronically on the magazine's website according to the specific time plan for publication. Once they are published, they are made available for downloading for free without conditions.

Fourth: Publication Fee

Researchers pay the prescribed fees as follows:

- Faculty members at Thamar University pay an amount of (15,000) Yemeni riyals.
- Researchers from inside Yemen pay (25,000) Yemeni riyals.
- Researchers from outside Yemen pay $150 or its equivalent.
- The researchers also pay for sending hard copies of the issue.
- In case the number of the paper's words exceeds (9,000), researchers will pay one thousand Yemeni riyals for each extra page.
- The amount will not be refunded in case the paper is rejected by the peer-reviewers.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Publication Rules:

The peer-reviewed scientific journal *Arts* is issued by the Faculty of Arts, Thamar University, Republic of Yemen. It accepts publishing papers in Arabic, English as well as French, according to the following rules:

First: General rules for papers to be accepted for peer-review:

- The paper should be characterized by originality and sound scientific methodology.
- The paper should not have been previously published or submitted for any publication to another party, and the researcher has to submit a written undertaking for that.
- Papers should be written in a sound language, taking into account the rules of punctuation and accuracy of forms - if any - in (Word) format.
- Papers shall be written in (Sakkal Majalla) font, size (15), for papers in Arabic; and in (Sakkal Majalla) font, size (13) for papers in both English and French. The headlines are in bold, size (16). The space between the lines is (1.5 cm), and the margins are (2.5 cm) on each side.
- The paper shall not either exceed (7000) words, or be less than (5000) words, including figures, tables and appendices. Any excess required maybe allowed up to (9000) words.
- The researcher must avoid plagiarism or quoting others' statements or ideas without referring to the original sources.

Second: Procedures for Applying for Publication:

The researcher is obligated to arrange the submitted paper according to the following steps:

- **The first page** contains the title in Arabic, the researcher's name and title, the institution to which he/she belongs, his/her e-mail address, and then the abstract in Arabic.
- **The second page** contains an English translation of the contents of the first page (title, name and description of the researcher etc., abstract and keywords).
- **The abstract**, in Arabic and English translation, contains the following elements each: (research objective, methodology, and results), provided that each of them should not exceed 170 words, and not less than 120 words, in one paragraph, and both should also be included keywords ranging between 4-5 words.
- **Introduction**: The paper contains an introduction in which the researcher reviews: an overview of the topic, previous studies, the new contribution that the research will add in its field, research problem, research objectives, research importance, research methodology, and research plan (research sections), providing them in the context without separating titles within the introduction.
- **Presentation**: The paper is presented in accordance with the adopted scientific standards and principles, and the referred to parts and sections, in a coherent and sequential manner.
- **Results**: The results shall be displayed clearly, sequentially and accurately.
- **Margins and references**:

- The margins at the end of the paper shall be documented as follows:

In the margins, it is enough to write the author's family name, the title of the research/book in brief, and then the volume, if there is any in the same page. For instance: Al-Muqri, *Nafh Al-Tayeb*: 1/100. If there is no volume, the page number is written directly. For instance: Saussure, *General Linguistics*: 100.

- The sources and references data shall be documented as follows:

a. Manuscripts: The author's surname, The author's first name, the title of the manuscript, its place of preservation and its number.

For example: Al-Akbari, Abu Al-Baqa'a Abdullah Ibn Al-Hussain (616 AH), *E'rab Lamiat Al-Arab Lil Shanfari*, A'arif Hikmat Library, Medina, Saudi Arabia (Literature, 77).

b. Books: The author's surname, The author's first name, the title of the book, the country of publication, its place, the edition, and its date.

For example: Al-Muqri, Ahmed Bin Mohammed, *Naful Teeb Min Qusn Al-Andalus Al-Rateeb*. Dra Sader, Beirut. V. 5, 2008.

c. Periodicals: The author's surname, The author's first name, article title, journal, publisher, country, volume number, issue number, date.

For example: Al-Shami, Altaf Esmail Ahmed, "The cut-off exception in the Holy Qur'an - A Semantic Study", Arts Journal for Linguistic & Literary Studies, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V. 8, 2020.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(Issue. 24)

September: 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia

العدد الرابع والعشرون 24
سبتمبر 2022

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading and translation:

English Part	Arabic Part
The abstracts of the current issue were Translated by: Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb **Proofreading:** Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

The Impact of the Objectives of Sharia on Self-Development

Insurance of Investment Funds A Jurisprudential Study

The French Missions to the Yemeni Ports (1736 – 1709 AD)

Communities of Practice as a Tool of Knowledge Management: A Scientific Review

The Impact of Applying the Enterprise Resource Planning System on the Administrative and Financial Performance in the Yemeni Universities: A Case study of Thamar University

24